وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري

بعنوان

أحكام و ضوابط الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية

إعداد الطالبتين:
هدى تايب
ريان تايب

إشراف الأستاذ:
د. كمال دبيلي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
الشيخة هوام	أستاذ محاضر أ	رئيسا
كمال دبيلي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
سامية رايس	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023 – 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's and Democratic Republic of Alegria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم القانون العام

تبسة في : 26 ماي 2024

إذن بطبع مذكرة

أنا الأستاذ(ة): د. بسلي كمال

التخصص: قانون عام

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ"

القسم:

أرخص للطلبة: (تخصص)

1. نايب هدى
2. نايب رانية
3.
4.

تحرير مذكرة الماستر لاستكمال الحصول على شهادة الماستر على دعامة CD

موسومة بعنوان: أحكام وضوابط الإخطار في الإحالة أمام المحكمة الدستورية

لحساب الموسم الجامعي 2024/2023.

إمضاء المشرف

وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري

بعنوان

أحكام و ضوابط الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية

إعداد الطالبتين:
هدى تايب
ريان تايب

إشراف الأستاذ:
د. كمال دبيلي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
الشيخة هوام	أستاذ محاضر أ	رئيسا
كمال دبيلي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
سامية رايس	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023 – 2024

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية عن ما يرد في
المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم


قال تعالى :
اقرأ باسم ربك
الذي خلق
خلق الانسان من علق

شكر و عرفان

بداية الشكر لله عز وجل ونحمده كثيرا الذي يسر لنا ووفقنا للقيام بهذا العمل.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبنوره تتنزل البركات نشكر الله العلي القدير ونحمده على ما هدانا ووفقنا في هذا العمل المتواضع ونصلي ونسلم على المربي الأول والمتخلق نتوجه بالشكر والتقديم وعظيم الأمين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

الامتنان إلى من منحنا التوجيه والإرشاد منذ اللحظة الأول إلى من كان رفيقنا منذ بداية هذا العمل إلى غاية اتمامه الأستاذ الدكتور "**دبيلي كمال**" والذي كان لاهتمامه بالغ الأثر في اتمامه بالشكل المأمول فنسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق وكل من أمدنا بيد العون والمساعدة سواء تعلق الأمر بالدعم المادي أو المعنوي لإتمام عملنا المتواضع هذا.

الاهداء

من قال أنا لها.... نالها

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام((وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))

بعد سنوات طويلة من الدراسة مليئة بالصعوبات والتعب... ها أنا اليوم أقف على عتبة التخرج

أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر.

فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقق حلمي وحلم والديا.....

اهدي تخرجي هذا:

إلى من أحمل إسمه إلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى من أعطى لي دون مقابل ودعمني بلا حدود إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي (أبي الغالي)....

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من سهلت علي الشدائد بدعائها إلى من اعتبرتني قطعة من روحها إلى من احتضنتني بيدها وبقلبها إلى شمعة دربي سر قوتي ونجاحي (أمي الغالية)....

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهم نجاحي إلى من شد عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيام وصفوتها إلى قرة عيني (اخواتي واخوتي)....

إلى صديقة الدرب صديقة المواقف مؤنستي في مشواري الدراسي إلى من كانت دوما موضع اتكاء عثرات حياتي (حبيبتي ريان)...إلى أهلي والعائلة الكريمة كل بإسمه ولقبه (خاصة جدتي وخالاتي واخوالي)....

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة إلى من كانوا في السنوات العجاف سحابا معطرا إلى كل عبر في حياتي تاركا أثرا جميلا صديقات الدرب (فاطمة ، ليلى).....

تايب هدى

الاهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية من قال أنا لها نالها... وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها... نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بجدارة كانت مستحقة ... كانت دروبا قاسية وطرقا خسرت بها الكثير ولكني وصلت والحمد لله ...

بكل حب أهدى ثمرة نجاحي إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي اليوم ليمهد لي طريق العلم إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق(أبي الغالي عبد الحكيم

إلى معلمتي الأولى وإلى من تنحني أمام عظمتها الهامات وتخجل في وصفها الكلمات إلى من كانت ضلع واستقامة ظهري(أمي حبيبتي حورية)...إلى من كانت سحابا ممطرا في سنوات العجاف إلى نور بيتنا وروح عائلتنا (جدتي الغالية زبنة،جمعة،بية)....إلى رفيقة الدرب وأنيسة الروح وصديقة العمر (اختي حبيبتي دعاء)..

إلى من كانت اتكاء روح على روح وكانت وريدي إن تأذى قلبي صديقتي (الغالية هدى) ..إلى رفقاء الخطوات الأولى إلى من اباهي الدنيا بهم رزقت بهم سندا تميل الدنيا ولا يميل (عماتي سليمة ،صليحة ،كنزة أخواتي واخوتي وأعمامي جمال، علاء وصال)

إلى من افتقدتهم في هذه الحياة وإلى من أودعوني لله أتمنى أن يتغمدهم الله برحمته ويسكنهم فسيح جناته(جدي حبيبي تايب لزهر ،طواهرية طاهر) ...إلى صديقات الدرب لا السنين شريكات المواقف صديقاتي العزيزات(فاطمة، ليلى) ...

إلى كل من كان له الفضل في تعليمي منذ بداية مسيرتي إلى النهاية ...

تايب ريان

مقدمـــــــــة

يعتبر مبدأ سمو الدستور من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون و ضمانة لاحترام حقوق الأفراد و حرياتهم و هو تطبيق لمبدأ المشروعية في الدولة ، حيث تسهر المؤسسات الدستورية على أن تكون أحكام الدستور ملزمة لجميع هيئات الدولة باعتباره يحتل قمة الهرم القانوني في الدولة .

و من اجل ضمان سمو الدستور على بقية القواعد القانونية قد نص المؤسس الدستوري على الرقابة على دستورية القوانين و التي أسندت بمقتضى أحكام الدستور إلى المحكمة الدستورية باعتبارها جهة نظر في رقابة دستورية القوانين و مدى مطابقتها للدستور و التي تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري 2020 ، حيث كانت الرقابة على دستورية القوانين قبل التعديل الدستوري 2020 معهودة لهيئة رقابية سياسية و المتمثلة في المجلس الدستوري ،و بعد استحداث المحكمة الدستورية أصبحت الرقابة على دستورية القوانين ذات طبيعة قضائية باعتبار ان المحكمة الدستورية هيئة دستورية رقابية قضائية .

حتى تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين منح لها المؤسس الدستوري آليات من اجل تحريك هذه الرقابة ، فهي لا تتحرك من تلقاء نفسها و لا تملك سلطة الإخطار الذاتي ، و تتمثل هذه الآليات في آلية الإخطار و آلية الإحالة ، و قد ضبط المؤسس الدستوري هذه الآليات بجملة من الإجراءات يتم إتباعها من قبل الجهات المخول لها ممارسة آلية الإخطار و الإحالة من اجل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية و ذلك تطبيقا لأحكام مواد القانون العضوي 22_19 الذي يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .

و تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان أهم الضوابط و الإجراءات التي نظمها المؤسس الدستوري حتى يتم ممارسة آلية الإخطار و آلية الإحالة و التي من خلالهما تشرع المحكمة الدستورية في ممارسة اختصاصها الرقابي على دستورية القوانين ، فموضوعنا هذا يحمل أهمية بالغة كونه متصل بمبدأ سمو الدستور و الذي من خلاله تتحقق لنا دولة القانون .

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

-الأسباب الذاتية:

الميل الشخصي للمواضيع الدستورية المتعلقة بالخصوص بحقوق الأفراد و حرياتهم التي يتم ضمانتها من طرف المحكمة الدستورية ، فالحقوق و الحريات لها مكانة هامة تتوافق مع التطورات الحاصلة على المستوى الدولي ، إضافة إلى إثراء معارفنا في جانب القضاء الدستوري.

-الأسباب الموضوعية:

من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي الأهمية البالغة التي أولاها المؤسس الدستوري لآلية الإخطار و الإحالة و دوره في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد التعديل الدستوري سنة 2020 و ما حمله من تعديلات للقوانين المتعلقة بالموضوع .

وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع الأحكام و الضوابط الإجرائية المتعلقة بالإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية ضمانا للحقوق و الحريات ؟

و منه تم استنتاج إشكاليتين فرعيتين و هما :

- **الإشكالية الفرعية الأولى :**

فيما تتمثل إجراءات ممارسة آلية الإخطار من اجل تحريك المحكمة الدستورية رقابتها على دستورية القوانين ؟

- **الاشكالية الفرعية الثانية :**

كيف نظم المؤسس الدستوري إحالة الدفع بعدم الدستورية من الجهات القضائية الدنيا الى الجهات القضائية العليا و المحكمة الدستورية ؟

اما بالنسبة للمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي حيث اعتمدنا المنهج الوصفي في شرح المفاهيم القانونية وتحديد خصائصه الظاهرة وهو ضرورة حتمية لابد منها وكذا اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك في تحليل وتفسير النصوص القانونية والتشريعية بالإضافة إلى وصف الإجراءات وكيفية ممارسة آليتي الإخطار والإحالة.

وتظهر أهداف دراسة هذا الموضوع في إبراز إجراءات كل آلية ومدى مساهمة هذين الآليتين في تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية على دستورية القوانين وتبيان أهم الأحكام التي جاء بها القانون العضوي 22-19 المتعلق بإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

ان هذا الموضوع حظي بالدراسة و البحث من قبل المهتمين و لاسيما موضوع الإخطار ، إلا إن الأمر يختلف بما يتعلق بالإحالة ، حيث ما توصلنا إليه من خلال البحث الببليوجرافي :

_ عراش نور الدين، تفعيل الدورة الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019 ، 2020، فقد نسج فيها المراجعة الدستورية و واقع التوازنات المؤسساتية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري وكذا اختصاصات المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

_د. علي محمد، بن يحيى شهيناز ، الإحالة كآلية لإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية القوانين، .مجلة آفاق علمية، ع 03، من 13 (2021)، حيث جاء في المقال مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين الذي تتم إحالته على المجلس الدستوري والنظام القانوني للإحالة.

وللإجابة على الإشكالية و الإشكاليات الفرعية تم دراسة بحثنا هذا في المحاور التالية :

الفصل الأول : إجراءات و كيفيات إخطار المحكمة الدستورية

المبحث الأول : إجراءات إخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة

المبحث الثاني : إجراءات إخطار المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية

الفصل الثاني : اجراءات و كيفيات اخطار المحكمة الدستورية عن طريق الاحالة

المبحث الاول : شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية

المبحث الثاني : الاجراءات المتبعة امام جهات الاحالة

الفصل الأول: إجراءات و كيفيات إخطار المحكمة الدستورية

الفصل الأول: إجراءات و كيفيات إخطار المحكمة الدستورية

تمهيد:

إن الإخطار يعتبر آلية يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية و التي من خلالها تستطيع المحكمة الدستورية الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين ، فالمحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها بل جعل لها المشرع جهات مخول لها حق ممارسة الإخطار و المحصورة في يد السلطة التنفيذية و المتمثلة في رئيس الجمهورية ، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، و كذلك في يد السلطة التشريعية و المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني ،رئيس مجلس الأمة ، و كذلك 40 نائبا و 25 عضوا من مجلس الأمة .

كما خص المؤسس الدستوري بإخطار المحكمة الدستورية في مجالات محددة على سبيل الحصر و المتمثلة في إخطارها في مجال الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة للقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، و مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية و مجال تفسير الأحكام الدستورية ، كما ضبط كل مجال بجملة من الإجراءات و هو ما سيكون محل دراستنا في فصلنا هذا و الذي قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول : إجراءات إخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة

المبحث الثاني : إجراءات إخطار المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية .

المبحث الأول: إجراءات إخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة

ان مجال الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة من أهم المجالات التي منحها المؤسس الدستوري لجهات إخطار المحكمة الدستورية ، و قد تم منح للمحكمة الدستورية اختصاص ممارسة الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة بموجب المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 ، حيث تنظر المحكمة الدستورية في دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات و مدى تطابقها للدستور عن طريق الإخطار الذي يقدمه احد الجهات المنصوص عليها من المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] ، و حتى تمارس هذه الجهات لحق الإخطار فقد ضبطها المؤسس الدستوري بجملة من الإجراءات و هذا حسب ما نصت عليه مواد القانون العضوي 22-19[2] و هو ما سيتم التطرق له في مبحثنا هذا وفقا لمطلبين :

المطلب الأول : في مجال الرقابة الدستورية

المطلب الثاني : في مجال رقابه المطابقة

المطلب الأول :في مجال رقابة الدستورية

جاء القانون العضوي 22_19 حدد إجراءات خاصة يتبعها جهات الإخطار من اجل شروع المحكمة الدستورية في تفعيل رقابتها على دستورية القوانين و المعاهدات و كذا التنظيمات و التاكد من عدم مخالفتهم لأحكام الدستور،و ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون العضوي 22-19، سوف ندرس هذا المطلب في فرعين ، سنتطرق لتعريف الرقابة على الدستورية (الفرع الأول) ، و الإجراءات المتبعة في الرقابة الدستورية (الفرع الثاني)

الفرع الاول : تعريف الرقابة الدستورية:

يقصد بالرقابة الدستورية بأنها الوسيلة التي تضمن بواسطتها ابتعاد السلطات العامة عن مخالفة الدستور وبقاء الدستور في قمة الهرم القانوني للدولة ومن ثم فإنها تؤكد مبدأ

[1] تعديل الدستوري لسنة 2020 ، المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 هـ الموافق ل : 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ، عدد 82 .

[2] القانون العضوي رقم 22-19 ، المؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 ه ، الموافق ل 25 يوليو 2022 ، ج ر ، عدد 51 ، المحدد لاجراءات و كيفيات الاخطار و الاحالة أمام المحكمة الدستورية .

المشروعية، ونضمت في طريقها امتناع الخروج عن أحكام الدستور مع ما يمثله ذلك من ضمانة مهمة للحقوق التي تقررت في صلب الوثيقة الدستورية أو في ديباجتها، فلا معنى لوجود الدستور وللمبدأ علو الدستور، إذا جاز لأجهزة الدولة أن تنتهك الدستور من دون جزاء فلابد من وجود جزاء[1].

إن للرقابة الدستورية أهمية تكمن في أنها تؤكد سمو الدستور وسيادته في الدولة وتطهير التشريعات مما يشوبها من عيوب وما يعلق بها من مخلفات دستورية [2] و للرقابة على دستورية القوانين مجالات وهي:

1-رقابة دستورية المعاهدات: نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3] في فقرتها الثانية على أنه:" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها" والملاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس منح ممارسة الرقابة على المعاهدات بشكل جوازي وتكون هذه الرقابة قبل التصديق عليها وبالتالي فإن الرقابة على المعاهدات هي رقابة جوازية سابقة.

أما فيما يخص اتفاقية الهدنة واتفاقية السلم فهي لا تخضع للرقابة الدستورية وإنما يلتمس فيها رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية والذي لا يدخل هذا الأخير ضمن الرقابة الدستورية[4].

2- رقابة دستورية القوانين العادية: إن المشرع الجزائري أبقى على الرقابة القبلية على دستورية القوانين وذلك يكون قبل دخولها حيز التنفيذ، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري أخذ على القوانين العادية إلى الرقابة

[1] د. حنان محمد القيسي، **النظرية العامة في القانون الدستوري** ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، القاهرة، مصر، 2015، ص 171.

[2] وردة ناصري، **(الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية المغربية)**، https://www.asjp.cerist.dz، (دع)، د س، ص 29.

[3] تعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق .

[4] غربي أحسن، **(الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري سنة 2020)**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، ع4 ، م 13 ، 2020 ، ص 26.

الدستورية الجوازية السابقة وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية وتكون محل رقابة جوازية حالة واحدة، وبذلك يكون عند الدفع بعدم دستوريته[1].

3- رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات: تخضع التنظيمات والأوامر للرقابة الدستورية الجوازية اللاحقة حيث منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاص النظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني وذلك طبقا لنص المادة 142[2] من التعديل الدستوري لسنة 2020.تخطر جهات الإخطار بدستورية الأوامر والتنظيمات للمحكمة الدستورية في أجل شهر (01) واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية حسب ما نصت عليه المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فإذا انقضى أجل شهر (01) سقط حق الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص لكن تبقى السبل مفتوحة في ممارسة الدفع بعدم الدستورية وذلك في حالة تحقق الشروط واللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي (04) أشهر حسب نص المادة 829[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في الرقابة الدستورية .

1- الإجراءات المتبعة من قبل جهات الإخطار.

1-أ- رسالة الإخطار:

نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 22-19 على أنه:" تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات

[1] ليندة أونيسي، (**المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاص**)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28، المجلد 13، نوفمبر، 2012، ص 114.

[2] راجع المادة 142، من التعديل الدستوري سنة 2020 ، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 829 من القانون رقم 22- 13، المؤرخ في 12 يوليو، سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08 -09، الصادر في 29 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] غربي أحسن (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مرجع سابق ، ص27.

وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من قبل جهات الإخطار بموجب رسالة إخطار معللة مرفقة بنص موضوع الإخطار "[1]. ونرى أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة تمارس جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 02 من ذات القانون الرقابة الدستورية عن طريق رسالة مكتوبة ومعللة مرفقة هذه الرسالة بالنص محل الاخطار حيث يتم تسجيل هذه الرسالة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل خاص يسمى بسجل الإخطار والإحالة يطبق هذا الشرط في جميع المجالات المذكورة في المادة 03 سالفة الذكر.

وبالتالي تكون إجراءات الإخطار في مجال الرقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات المتمثلة أولا في رسالة الإخطار حيث تكون مكتوبة ومعللة وتقدم من قبل جهات الإخطار حيث يتم إرفاق الإخطار بالنص موضوع

الإخطار أو مرفقة بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو القانون محل الإخطار وكذلك إرفاق قائمة تتضمن أسماء جهات الإخطار وألقابهم وتوقيعاتهم وذلك عملا بنص المادة 07[2] من القانون العضوي 22-19[3].

1-ب- التقيد بالنص المخطر:

إن المحكمة الدستورية عند إخطارها بنص قانوني فهي ملزمة فقط بدراسة ذلك النص فهي لا تستطيع أن تتصدى لحكم أو عدة أحكام أخرى في نص آخر لم تخطر بشأنه وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون العضوي 22 -19 حتى وإن كان الترابط بين النصين مباشر، فقضاة المحكمة الدستورية مقيدون فقط بالنص الذي تم إخطارهم به وبناء على ما طلب منهم من الجهة المخطرة، كما أن المحكمة الدستورية وعملا بما تم النص عليه في المادة 04 من القانون العضوي 22-19 إذا قررت أن الأحكام التي أخطرت بها غير دستورية

[1] المادة 03، من القانون العضوي رقم 22-19، المرجع السابق .

[2] راجع المادة 07 من القانون العضوي 22 -19، نفس المرجع .

[3] ضريف قدور، **(أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة في ظل نظامها الداخلي 2023)**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، 2023، ص 140.

ويترتب على فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته الكاملة يعاد النص إلى الجهة المخطرة مباشرة[1].

1-ج- آجال الفصل في الإخطار:

أحاط المشرع الجزائري المحكمة الدستورية بمدة معينة حتى تفصل في الإخطار المقدم لها حيث جاء في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها بشأن الإخطار في مدة (30) يوما من تاريخ إخطارها تخفض هذه المدة بطلب من رئيس الجمهورية إلى (10) أيام وذلك في حالة وجود حالة طارئة[2].

لكن المشرع الجزائري لم يجعل لمجال الرقابة الدستورية وتوافق المعاهدات عندما تقدم أحد جهات الإخطار إخطارا بشأنها مدة حتى تفصل فيها وهذا ما يدفعنا إلى العمل بالمادة 194 والتقيد بمدة 30 يوما من تاريخ إخطار المحكمة بشأن دستورية معاهدة أو التنظيم. وبالرجوع إلى المادة 05 من القانون العضوي رقم 22-19 نجد أن المؤسس الدستوري منح مدة (10) أيام للمحكمة الدستورية حتى تفصل في دستورية الأوامر التي يتم إخطارها بها من قبل رئيس الجمهورية[3].

2- الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الدستورية أثناء فصلها في الإخطارات:

2-أ- تعيين مقرر أو أكثر لدراسة الملف:

بمجرد إيداع رسالة الإخطار تبدأ احتساب الآجال المحدد قانونيا والسالف الذكر والمتمثل في (30) يوما حتى تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار المقدم على هذا الأساس يعين رئيس المحكمة الدستورية مقررا حتى يقوم بدراسة ملف الإخطار ويعد تقريرا أو مشروع قرار أو رأي حسب الحالة بشأنه حيث يخضع هذا التعيين للسلطة التقديرية الكاملة لرئيس المحكمة الدستورية ولا يخضع لأي ضوابط أو قيود في ذلك.

[1] راجع المادة 04 من القانون العضوي 22-19، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3] راجع المادة 05 من القانون العضوي رقم 22-19، نفس المرجع.

أن المقرر المعين منحه المشرع صلاحية الإطلاع على جميع الوثائق أو أي معلومة لها علاقة مباشرة بملف الإخطار كما له الحق الاستعانة بأي خبير يملك دراية كافية بالموضوع شرط أن يوافق رئيس المحكمة الدستورية وكل هذا حتى يتمكن المقرر من دراسة الملف دراسة كافية ووافية وباعتبار أن مدة الفصل في الإخطار هي (30) يوما فإن المقرر ملزم بدراسة ملف الإخطار في أجل أقل من (30) يوما، بحيث يقدم تقريرا خطيا بشأنه إلى المحكمة الدستورية ويعتبر هذا التقرير مجرد مستند يعلم فيه المحكمة الدستورية بتحقيقاته وبوجهة نظره[1].

2-ب- اجتماع المحكمة الدستورية:

طبقا لنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة تجتمع في جلسة مغلقه وبحضور 09 من أعضائها على الأقل [2]، والملاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على سرية الجلسات للمحكمة الدستورية وهي سمة بارزة بقيت سائدة في عمل القضاء الدستوري والسرية لا تمس فقط الجلسات بل تمس كل السلوكيات المرتبطة بنشاطات المحكمة الدستورية.

تجتمع المحكمة الدستورية بناءا على استدعاء من رئيسها وفي حالة حصول له مانع يتولى العضو الأكبر سنا الرئاسة[3].

يتولى الأمين العام للمحكمة الدستورية تحرير محاضر اجتماعاتها بعد أدائه اليمين أمام رئيسها ليوقع عليها فيما بعد الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة إلا أنه لا يطلع عليها إلا الأعضاء المنتمين للمحكمة الدستورية دون غيرهم ويقوم الأمين العام بحفظ محاضر مداولات المحكمة الدستورية[4].

[1] ضريف قدور، (أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة في ظل نظامها الداخلي 2023)، مرجع سابق، ص ص 141، 142.

[2] المادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة في 22 جانفي 2023.

[3] المادة 46 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنه 2023، نفس المرجع.

[4] المادة 49 والمادة 50 و51 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنه 2023، نفس المرجع.

2-ج- مداولات وقرارات المحكمة الدستورية:

بعد اجتماع المحكمة الدستورية بشأن الإخطار خلال الآجال المحددة قانونيا تصدر قراراتها بأغلبية أعضاءها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

تكون قرارات المحكمة الدستورية بشأن الإخطار في 03 أشكال[2]:

أ- **رفض الإخطار شكلا:** عندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل جهة غير محددة قانونيا مادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يكون مرفوضا شكلا كونه مقدم من جهة غير مختصة كما أنه يرفض الإخطار شكلا في حالة انقضاء آجال القانونية للإخطار (30 يوما) في هذه الحالة المحكمة الدستورية ترفض الإخطار دون النظر في موضوعه كونه مخالف للدستور وهذا لا يمنع أنه لا يمكن الدفع بعدم دستورية وذلك في حالة توفر شروط الدفع بعدم الدستورية.

ب- الحكم بدستورية أو مطابقة النص:

بعد أن تجتمع المحكمة الدستورية وتتداول بشأن النص المخطر فقد يتبين لها أنها موافق للدستور وقد احترم الدستور فإنها تصدر قرار بدستوريته أو مطابقته للدستور مهما كان نوع النص محل الرقابة (قانون عضوي أو عادي أو نظام داخلي لغرفة في البرلمان أو تنظيم أو أمر أو معاهدة) حيث يترتب إذا كان النص المخطر هو أمر لرئيس الجمهورية وأصدرت المحكمة قرار بدستوريته وتطابقه مع الدستور يعرض ذلك الأمر بعدها على كل غرفه من غرفتي البرلمان في أول دورة له للموافقة عليه أو رفضه.

وإذا كان النص المخطر يتعلق بمعاهدة أو اتفاقية وقضت المحكمة الدستورية بدستوريتها يتم التصديق عليها أما إذا كان نص الإخطار متعلق بقانون عادي وتقضي المحكمة الدستورية بتطابقه للدستور فإنه يتم إصداره وبالتالي يبدأ في إنتاج آثاره بحيث يتحصن هذا الأخير من الدفع بعدم الدستورية إلا في حالة تغيير الظروف كذلك بالنسبة للأوامر

[1] المادة 48 الفقرة (03) من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، مرجع سابق.

[2] غربي أحسن، (**آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري**)، مجلة دفاتر المتوسط ،ع 01 ، مجلد 6 ، جوان 2021 ص ص ص 31، 32، 33.

والتنظيمات متى تعلق نص الإخطار بها وأصدرت المحكمة الدستورية قرارا بدستوريتها فإنها تستمر في ترتيب أثارها وتتحصن من الدفع بعدم الدستورية إلا في حالة تغير الظروف.

ج- الحكم بعدم دستورية أو عدم مطابقة النص: عندما تجتمع المحكمة الدستورية من أجل الفصل في دستورية نص ما وتبين لها أن النص المخطر غير مطابق للدستور ومخالف لأحكامه فإنها تصدر قرار بعدم دستورية ذلك النص.

جاءت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وحددت لنا الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية في هذه الحالة الذي يقضي بعدم دستورية النص المخطر وتتمثل في:

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءًا من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية[1].

والملاحظ من المادة 198 سالفة الذكر أن المؤسس الدستوري لم يذكر الآثار المترتبة عن قرار المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية أو عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات إلا أننا نرى أنه في الحالة هذه يفقد النص المخطر آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية مع إبقاء آثاره السابقة صحيحة.

2-د- تبليغ قرارات المحكمة الدستورية إلى رؤساء المؤسسات الدستورية:

بعدما تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار المقدم لها فإنها تبلغ قراراتها إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيسي غرفتي البرلمان وإلى كل

[1] انظر المادة 198، تعديل دستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

الجهات المخطرة من خلال تسليمهم نسخة من هذا القرار وهذا بحكم أن جميع هذه الجهات تكون دائما معينة بمصير القانون محل الإخطار [1].

المطلب الثاني : في مجال رقابة المطابقة

أن القوانين العضوية لها مكانة خاصة في هرم القوانين باعتبارها تحتوي على مواضيع مميزة و لها طابع الخصوصية فمواضيعها تكمل الدستور و تدعمه و قد منح المؤسس رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية حول مطابقة القوانين العضوية و ذلك بعد مصادقة البرلمان عليها و هذا ما جاءت به الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 . و بالرجوع إلى القانون العضوي 22-19 في الفصل الثاني من الباب الأول منه نجد انه جمع بين الإجراءات المتبعة لإخطار المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة بين القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، و هو أيضا نفس ما نصت عليه الفقرة 6 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أشار فيها أن الإجراءات التي يتم إتباعها لإخطار المحكمة الدستورية لمطابقة القوانين العضوية هي نفسها الإجراءات المتبعة لإخطار المحكمة الدستورية بشان مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، فالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة ذو طبيعة خاصة و بالتالي تعتبر كل من رقابة القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان رقابة مطابقة و هو ما سنتطرق له في مبحثنا هذا من خلال فرعين و ذلك بتعريف رقابة المطابقة (الفرع الأول) ، و الإجراءات المتبعة في رقابة المطابقة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف رقابة المطابقة

يقصد بالمطابقة للدستور ان يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، يعني انه لا يتضمن اي تناقض مع نص الدستور، من اجل تقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري نظرا لعلاقة الخضوع بين القاعدتين التشريعية والدستورية، لان الرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة. وفقا لنص المادة 140 الفقرة الأخيرة من تعديل دستوري 2020 على خضوع

[1] ضريف قدور، (أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة في ظل نظامها الداخلي 2023)، مرجع سابق، ص 144.

القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية[1].

إن من أهم خصائص التشريع أن يكون واضحا و منسجما مع التشريعات الأخرى و بذلك هو من يحقق الأمن القانوني و الاستقرار في المعاملات ، لذلك فالمشرع له عدة مراحل لتحسين الصياغة القانونية بدءا من المشروع الأولي للنص إلى غاية مرحلة قبل صدوره .[2]

و قد أدرج المؤسس الدستوري في إطار ممارسة المحكمة الدستورية مجال مطابقة القوانين العضوية و التي هي عبارة عن قوانين تتدخل في تنظيم مؤسسات الدولة و تنظم مجالات يراها المؤسس الدستوري هامة اة إستراتيجية ، فهي امتداد للدستور[3]

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في رقابة المطابقة

نص القانون العضوي 22 –19 على مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب اتباعها امام المحكمة الدستورية في مجال الإخطار المباشر وذلك من خلال المادتين 9 و10، فقد نصت المادة 9 من القانوني العضوي 22-19[4]: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 190 فقرة 05 من التعديل الدستوري، بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور، بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الاخطار.

و أيضا المادة 10 من القانون العضوي 22-19[5]: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور طبقا للمادة 190 فقرة 6 من التعديل الدستوري بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

[1] غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعديل دستوري، سنة 2020، مرجع سابق، ص26.

[2] سويلم محمد **(مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة)**، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، ع 2 ، م 11 ، 2019 ، ص 16.

[3] سعيداني لوناسي جيجيقة ، **(مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري)** , مجلة نقدية , د ع ، د س ، ص 64

[4] المادة 9 من القانون العضوي – 22-19 مرجع سابق.

[5] المادة 10 من القانون العضوي– 22 –19، نفس المرجع .

1- الإخطار الوجوبي كآلية نص عليها الدستور لرقابة المطابقة:

نصت عليها المادة 190من التعديل الدستوري لسنة 2020، الفقرة 5 يعد من أهم خصائص رقابة المطابقة التي نص عليها الدستور، وهو ان يجعل رقابة المطابقة رقابة قبلية او سابقة على إصدار القانون او النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، ينحصر الإخطار الوجوبي في رئيس الجمهورية وهو حق إنفرادي له[1].

وفقا للمادة 190 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 5 و 6 يتم الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية حول مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان[2]، إذ كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي الاتفاقيات الهدنة والمعاهدات المتعلقة بالسلم إلا أن رئيس الجمهورية بعد التوقيع لا يعرض على البرلمان ليوافق عليها الا بعد أن يتلقى رأيا من المحكمة الدستورية بشأنها يعني أن الإخطار بالنسبة لهذا النوع يكون إجباريا قبل العرض على البرلمان[3].

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة النص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره بالعودة الى نص المادة 140[4] الفقرة الأخيرة المادة 190[5] الفقرة 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نرى أن الإخطار الوجوبي يضم كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان قبل الاصدار وكذا مصادقة الغرفة المعينة على نظامها الداخلي و عليه نستثني المعاهدات و الاتفاقيات والتنظيمات والقوانين العادية والأوامر، يتم تحريك الرقابة وجوبا من قبل رئيس الجمهورية ضد هذه النصوص ويتم نشره قبل البدء بالعمل به

[1] بومدين محمد، (**آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016**) ، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية العدد 4، مجلد 18، 30/ 12/ 2019، ص 05.

[2] أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[3] عموري محمد رسيم، ا(**لرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي- الجزائر، المغرب-**)، مجلة آفاق للعلوم، العدد 03، المجلد 5، 27/ 05/ 2020، ص 74.

[4] أنظر المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المرجع.

[5] أنظر المادة 90 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع.

في الجريدة الرسمية إذ يعتبر الإخطار الوجوبي شرط أساسي ومعيار مهم في رقابة المطابقة، فيكون بالفحص أولا قبل النظر في الموضوع.

أيضا بالرجوع للمادة 190 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن الرقابة تمتد الى النص بأكمله إذ لا تكتفي بالمواد محل الإخطار فقط لم يتم تحديد أجل بخصوص احترام الإخطار الوجوبي من قبل المؤسس الدستوري وانما اكتفى بتحديد اللجوء الى الإخطار الوجوبي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل اصدارها يعني ان القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم تحال لرئيس الجمهورية [1] ورئيس مجلس الأمة ملزم بتسليم النص المصادق عليه في أجل 10 أيام الموالية للمصادقة المادة 43 من القانون العضوي 18-16 الملغى بالقانون العضوي 22 – 19 ثم يبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بشأن إخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص ويتعين عليه احترام أجل 30 يوما المخصصة لإصدار النص.

2- نتائج رقابة المطابقة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية:

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرار يتضمن إما الرفض او القبول من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع يتضمن القرار بالتصريح بمطابقة النص مع الدستور، ثم يتم اصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعينة ، وإذا تقرر عدم مطابقة النص للدستور، يمتنع رئيس الجمهورية عن إصدار النص المادة 198 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2] ، أما بخصوص

[1] غربي أحسن ، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020) ، مرجع سابق ص ص 29-30.

[2] أنظر 198 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لم يتم تحديداي تصريح بعدم مطابقته للدستور، غيرانه يتم إستبعاد العمل به مثل ما تقرر عدم مطابقته[1].

المبحث الثاني : إجراءات إخطار المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية:

منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية اختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية حسب المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 و هذا ما يدل على رغبته في استكمال بناء و تشييد دولة القانون و حماية مبدأ المشروعية و إضفاء فعالية اكبر على عمل المؤسسات الدستورية ، و حتى تبدأ المحكمة الدستورية في ممارسة اختصاصها في فض النزاعات الناشئة بين السلطات الدستورية او تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بناءا على إخطار تقدمه جهات الإخطار بإتباع جملة من الإجراءات المحددة في القانون العضوي 22-19 و هو ما سنتطرق له في مبحثنا هذا وفقا لمطلبين :

المطلب الأول : في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية

المطلب الثاني : في مجال تفسير الأحكام الدستورية

المطلب الأول : في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية

تنظر المحكمة الدستورية في الإخطار المقدم لها من قبل جهات الإخطار المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال حل الخلافان بين السلطات الدستورية و تجتمع بعد الإخطار تماما للبت في الإخطار ، حيث أن المؤسس الدستوري لم يمنح حق الإخطار في هذا المجال لجهة إخطار محددة بل هو حق ممنوح لكل جهات الإخطار كما أن مصطلح السلطات الدستورية مصطلح غامض فيجب تفسيره و شرحه و هو ما سنتعرض له في المقصود من الخلافات بين السلطات الدستورية (الفرع الأول) ، و الإجراءات المتبعة في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية (الفرع الثاني)

[1] كنزة بلحسين، عبد المجيد لحذاري، **نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستورية لسنة 2020**، مجلة نوميروس الأكاديمية، عدد 01، مجلد 4، 01/ 01/ 2023، ص ص22، 23.

الفرع الأول : المقصود من الخلافات بين السلطات الدستورية:

1- تعريف السلطات الدستورية :

تختلف النظم الدستورية التي أوكلت للقاضي الدستوري في مهمة الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية ، فمنهم من يتجه إلى التضييق في تحديد الماهية ومنهم من يتجه إلى التوسع حيث ذهب الاتجاه الموسع وأمد بالنزاع ليكون بين سلطة محلية وسلطة مركزية وقد يشمل جميع السلطات التي نص عليها الدستور، فبالنسبة للخلاف بين سلطة محلية وأخرى مركزية منحت العديد من النظم الدستورية لمحاكمها الدستورية اختصاص فض النزاع مهما كان شكل الدولة وسواءا تعلق الأمر بتنازع الاختصاص أو غيره ، في الجزائر على الرغم من إمكانية حدوث هذا الخلاف، إلا انه لا يتم الاعتقاد ان دور القاضي الدستوري في الجزائر سيمتد لفض هذه الخلافات و ذلك راجع للعديد من الأسباب والتي من بينها ان النظام الجزائري لا يعرف هذا النوع من التضارب و السبب الثاني هو خطورة منح المحكمة الدستورية هذا الإختصاص مما يؤدي لتفتيت الدولة الموحدة ، أما السبب الثالث هو انه تم حصر الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية مادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن الخلافات التي يمكن أن تقع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو ما سيؤدي بالمحكمة الدستورية لرفض الطلب.

ثم ذهب الاتجاه الموسع واعتبر ان السلطة الدستورية هي كل سلطة نص عليها الدستور ومنحها اختصاصا محددا حيث يمتد دور القاضي الدستوري في بعض الدول الديمقراطية ليشمل[1] بقية السلطات التي نص عليها الدستور ومنحها اختصاصا محددا.

ولكن من شأنها التأثير على الحقوق والحريات، وعند الأخذ بهذا التوجه في الجزائر نرى أن السلطات التي يمكن أن يحدث بينها خلاف تكون محل اختصاص المحكمة الدستورية هي: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الهيئات

[1] بركات مولود، **دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، افريل 2022، ص ص 1007-1009.

الاستشارية، وبالتالي فتوسيع الإخطار ضرورة لابد منها من أجل وضع حد للشلل الذي قد يصيب هذه الهيئات.

أيضا ذهب الإتجاه المضيق لمعنى السلطات الدستورية على انها كل السلطات الدستورية الثلاثة الموجودة في الدولة وهي السلطة التشريعية و التنفيذية والقضائية، ان كانت هناك بعض الدول التي تستبعد السلطة القضائية من النزاع محل اختصاص القاضي الدستوري كما هناك بعض الدول التي وسعت من رقابة القاضي الدستوري لتشمل قرارات السلطة القضائية، في حين ان الجزائر لا يمكن تصور قدرة السلطة القضائية على رد الاعتداءات المحتمل وقوعها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فالحالة الوحيدة التي تلجأ فيها السلطة القضائية للمحكمة الدستورية تكون بموجب إحالة بخصوص الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد[1].

ثم تم حصر معنى السلطات الدستورية في السلطتين التنفيذية والتشريعية والمحاكم الدستورية مناطة بالرقابة على احترام الدستور من قبل السلطتين فالقاضي الدستوري يتدخل عندما يجد ان السلطة التشريعية قد خالفت بندا منصوص عليه في الدستور. أو عندما يرى ان السلطة التنفيذية قد وضعت تنظيمات أو وأبرمت معاهدات وأهملت جانبا من جوانبها الجوهرية[2].

2 – الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية:

وجب الاشارة ان المؤسس الدستوري منح للمحكمة الدستورية إختصاص جديد لم يتمتع به المجلس الدستوري من قبل وهو اختصاص الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية من اجل تفادي الأزمات وضمان التوازن المؤسساتي، وهذا ما أكدته المادة 192 فقرة 1 التعديل الدستوري لسنة 2020[3].

[1] بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، نفس المرجع ، ص ص 1010..1012.

[2] بركات مولود، مرجع سابق، ص 1013.

[3] انظر المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبالتالي فالهدف من هذه الوظيفة تفادي الخلافات التقيد تأدي إلى اختلال خطير بين السلطات الثلاث فيتوجب دخول المحكمة الدستورية من أجل ضبط سير هذه المؤسسات والحفاظ على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة[1].

لم يحدد تعديل الدستوري 2020 وكذا مواد القانون العضوي 22-19 طبيعة الخلافات التي قد تثور بين السلطات بسبب طبيعة النص الدستوري الذي لا يحتمل التفصيل، كما يمكن ان يكون سبب ذلك يعود لصعوبة تحديد طبيعة تلك الخلافات ونطاقها المتشعب بحكم طبيعة العلاقات التي تميز عمل السلطات، وبناءا على طبيعة تلك العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يمكن تصنيفها الى ثلاث: التشريع والرقابة والاستشارة.

2-أ- الاختلاف بشأن مجال التشريع:

تمكن أن يكون في العديد من الأمثلة التي يتصورها المؤسس الدستوري إمكانية الوقوع في خلاف كحالتي: النزاع الذي يتعلق بعدم امتثال نائب برلماني لإجراء رفع الحصانة وأيضا الاختلاف حول عدم قبول اقتراح قانون او تعديله مقدم من البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية أيضا مثل عدم امتثال البرلمان لطلب الحكومة في المصادقة على مشاريع القوانين إذا تعلقت بحالة الاستعجال.

2-ب- الاختلاف بشان مجال الرقابة :

مثل: عدم امتثال الحكومة لالتزاماتها الدستورية اتجاه وظيفة البرلمان الرقابية لاسيما إذا تعلقت بالأسئلة، استجواب، لجان تحقيق[2].

2-ج- الاختلاف بشان الاستشارة بين السلطتين التشريعيه و التنفيذية :

يمكن تجسيد ذلك أو تصوره في عدم التزام السلطة التنفيذية المجسدة في شخص رئيس الجمهورية بالقيود الإجرائية التي على عاتقها في مجال طلب الاستشارة من السلطة

[1] د. فريد دبوشة، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، بيت الأفكار، ط 1 ، دار البيضاء، الجزائر، جانفي 2023، ص 125-126.

[2] دريد كمال،(**دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية)** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 7، عدد 1، 15 /05/ 2023، ص ص 1773، 1774.

التشريعية(رئيسي كل من غرفتي البرلمان وفقا للنصوص الدستورية في كثير من الحالات والتي أبرزها الحالات الاستثنائية).

الفرع الثاني :الإجراءات المتبعة في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية

نص القانون العضوي 22-19 على مجموعة من الاجراءات حيث ان الإخطار يكون بواسطة رسالة معللة تبين اوجه التعدي على الدستور أو الاعتداء على صلاحية من صلاحيات السلطة المخطرة وفقا للمادة 11: في حال حدوث خلاف بين السلطات الدستورية طبقا للمادة 192 (فقرة 1) من الدستور، تمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأنه، من قبل جهات الإخطار بموجب رسالة معللة.[1]

نص المشرع الدستوري وفقا لهذه المادة 11 من قانون العضوي 22-19على أن القيود الإجرائية تكون بـ:

1- شكل الإخطار: وفقا للمادة 11 من قانون 22-19 فإن الإخطار يأخذ شكل الرسالة بمعنى الطلب مع ضرورة ان يكون معللا اي مبررا تحت طائلة البطلان على ان يتم ايداعه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية. ونصت مادة 12: تفضل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية، بموجب قرار في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطارها.

2- القيد الزمني للإخطار: وفقا للمادة 12 من قانون عضوي 22- 19فقد حددها المؤسس الدستوري في مدة شهر (30 يوما) يبدأ حسابها من تاريخ الإخطار وهي مدة جد معقولة لدراسة المسألة الخلافية بين السلطات الدستورية والبحث[2].

عن الحلول التوفيقية بشكل غير متسرع أو لتفسير حكم دستوري الا أنه في حالة الطوارئ يمكن لرئيس الجمهورية يطلب تخفيض إلى 10 أيام فقط، وهو أمر يبرره عنصر الاستعجال مما يلقي على عاتق هيئة المحكمة الدستورية عبء الفصل في المسألة الخلافية او تغيير الحكم في الفترة الوجازية.

[1] المادة 11 من القانون العضوي ، 22-19، مرجع سابق.

[2] دريد كمال، (دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الاحكام الدستورية)،مرجع سابق، ص 1777.

ورئيس الجمهورية يلعب دورا محوريا باعتباره حامي الدستور والذي يسهر على احترامه من جهة ويمارس السلطة السامية من جهة اخرى، مما يفيد كونه أسمى سلطة على بقية السلطات الاخرى حيث يجسد دور الحكم عندما تظهر حالة او حالات خلافية او تعلق الأمر بتفسير حكم دستوري.

وما عليه الا تحمل مسؤولياته السياسية والدستورية في مثل هذه الظروف بالالتجاء إلى هيئة المحكمة وتقدير طبيعة الخلاف او تفسير الحكم الدستوري إذا كان يحمل الانتظار أو يتسم بالاستعجال باعتباره ظرف طارئ.

_الأثار المترتبة على ممارسة الإخطار في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية :

.القرار: يعد القرار العمل القانوني النهائي الذي تتوج به المحكمة الدستورية خلاصة بحثها وتحريها وتحقيقها بشأن الخلاف الذي ثار بين السلطات الدستورية، وهذا أمر طبيعي ان لا يمكن تصور ان تفصل هيئة ما بشأن نزاع إلا في شكل محكمة وبموجب قرار دون غيره من الاعمال القانونية الاخرى، والذي يتضمن ما توصلت إليه من حلول توفيقية ملائمة لإزالة الخلاف ويتميز هذا القرار بخاصيتين أساسيتين هما:

أ-**القرار نهائي:** يأخذ مفهوم القرار من هذا المجال الطابع الدستوري المحض رغم امكانية اعتبار الصفة القضائية له ولو من حيث المعيار المادي، كما ان يفصل في نزاع وتسمى " محكمة " زيادة على أن تشكيلتها مختلطة حيث تحتوي على عدد من قضاة إلا أن نهائية يقصد بها عدم إمكانية قابلية مراجعته بأي طريق من الطرق القانونية والقضائية العادية وغير العادية المعروفة التي يخضع لها الحكم القضائي عموما، بحكم انه صادر من هيئة دستورية عليا تتميز جميع أعمالها القانونية في هذا المجال بالحصانة ضد أي طعن قضائي

ب-القرار الملزم: يتميز قرار المحكمة الدستورية في هذا النطاق بخاصية الإلزام حيث بمجرد إصداره يكون واجب على السلطات الدستورية أطراف النزاع احترامه والتقيد بمضمونه دون اي تقاعص او تأخير طبقا لما حدده الدستور.[1]

[1] دريد كمال ، (دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات و تفسير الاحكام الدستورية) ، مرجع سابق ، ص 1778 ، 1779

المطلب الثاني : في مجال تفسير الأحكام الدستورية.

إن استحداث المحكمة الدستورية بالتعديل الدستوري لسنة 2020 قضى بالضرورة استحداث صلاحيات تتماشى مع هذا الإصلاح ، و من بين هذه الصلاحيات نجد اختصاصها في تفسير حكم أو عدة أحكام ، تباشر ممارسة هذا الاختصاص عن طريق إخطارها من قبل جهات الإخطار فقد نظمها المؤسس الدستوري بجملة من الإجراءات و ذلك تطبيقا لأحكام مواد القانون العضوي 22-19 و هو ما سندرسه في مبحثنا هذا من خلال فرعين ، حيث نبدأ بشرح المقصود من عملية تفسير أحكام دستورية (الفرع الأول) ، و الإجراءات المتبعة في تفسير الأحكام الدستورية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : المقصود بعملية تفسير الحكم الدستوري:

هو ذلك العمل الذي يباشره القاضي الدستوري لتحديد معنى الحكم محل التفسير بإضفاء الطابع المعياري عليه بما يفيد ويوحد أحكام القضاء لدى تطبيق النص المعني سواء بالاكتفاء بتحديد معناه أو إرفاق ذلك بالتحفظات[1].

إن تفسير نص دستوري هو إزالة الغموض التي قد تشوبه وتحديد معناه وبيان مداه واستكمال نقائصه، وذلك يكون بتطبيق قواعد تفسير الأحكام والنصوص القانونية تكمن أهمية تفسير نص قانوني أو حكم دستوري في أن يتم تطبيقه بطريقة سليمة وصحيحة لا يشوبها خطأ.

إن ولاية تفسير الأحكام يتم منحها من قبل الدستور لهيئة ما حتى تقوم بعملية شرح وتأويل أحكام الدستور[2]. لكن في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يتضمن الدستور الجزائري أية أحكام تتعلق بتفسير الأحكام ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين آنذاك رغم ذلك فإن المجلس الدستوري الذي لم يسند له صلاحية تفسير الأحكام فإنه أصدر مذكرة تفسيرية بناءا على طلب من رئيس الجمهورية وذلك بتفسير المادة 181 من دستور 1996 قبل التعديل في شطريها المتعلقين

[1] حساية حفيظة، **(دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)**، مجلة القانون والتنمية المحلية، عدد 20، المجلد 04، 30 جوان 2022، ص 62.

[2] فاطمة الزهراء رمضاني، **(ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 05، ديسمبر 2021، ص ص 13، 14.

بالتحديد النصفي (2/1) لأعضاء مجلس الأمة وعهدة أول رئيس لمجلس الأمة رغم قيام المجلس الدستوري بالتفسير للمادة 181 من الدستور إلا أنه لم يبين في المذكرة التفسيرية الأساس القانون الذي اعتمد عليه التفسير، وباستحداث المحكمة الدستورية مؤخرا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي وسع من اختصاص المحكمة الدستورية وأسند لها صراحة صلاح صلاحية تفسير الأحكام الدستورية وذلك بموجب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على:" يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 198 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية".

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي رأيها بشأنها[1].

- مبررات التصريح بالتفسير المستقل للمحكمة الدستورية :

لم يكن أمام المؤسس الدستوري في ظل رغبته في بناء جزائر جديدة من جهة و إضفاء لمسة الجدية في القواعد الدستورية تمييزها عن الدساتير و التعديلات الدستورية السابقة إلا أن يستحدث هيئة المحكمة الدستورية لان هذه الفكرة لم يطرحها المؤسس في دستوره لأول مرة و إنما هي نتاج لدراسات مقارنة سابقة مع دول أخذت بهذا النوع من النظام الرقابي على دستورية القوانين

أ- الاقتداء بالنموذج الامريكي و البريطاني :

تقتضي ضمانة الرقابة الدستورية اي نص قانوني صادر من طرف الجهات المختصة بإصدارها ، أن يطابق الدستور و في ذلك أن نسمح للنص الدستوري يتصدر المنظومة القانونية داخل الدولة ، و من المعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية تشكل اتحادا مركزيا يتألف من ثلاث سلطات اتحادية (تشريعية ، تنفيذية ،قضائية)

و على راسها يوجد دستور اتحادي جامد ينظم هذه السلطات أما على مستوى الولايات فلكل ولاية أيضا ثلاث سلطات محلية (تشريعية ، تنفيذية ، قضائية) و على راسها يوجد دستور

[1] حمامدة لامية، **(اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 15، 2020، ص 150.

جامد لكل ولاية ينظم سلطاتها الثلاث و تمارس المحاكم الأمريكية جميعها الرقابة الدستورية على حسب اختصاصها ، فالمحاكم الاتحادية تراقب دستورية القوانين التي تصدرها الولايات سواء كانت هذه القوانين ، كما تراقب دستورية القوانين الاتحادية و تبحث في مدى مطابقتها للدستور الاتحادي أمام محاكم الولايات فإنها تراقب فقط دستورية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الولايات و تبحث في مدى مطابقتها لنصوص دساتير هذه الولايات ، و كذلك لأحكام الدستور الاتحادي

تختص المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية المفسر النهائي للقانون كونها محكمة فدرالية ، بالرغم من الغياب الصريح للنص بصلاحية التفسير إلا أن ذلك لم يحد من دورها في مباشرة تفسير النصوص فنظمت اختصاصاتها بموجب نص المادة 3 من الدستور الأمريكي .[1]

ب- محاولة خلق هيئة دستورية مستحدثة :

يفهم من صميم التعديل الدستوري 2020 أن المؤسس الدستوري واكب التطور و الثورة التي مست القضاء الدستوري في الآونة الأخيرة و هي مبادرة كان لابد منها و إن جاءت متأخرة و لا بد من الإشارة أن ذلك راجع لجملة من السلبيات اقتبسها المؤسس الدستوري من شبح التبعية لفرنسا

فالمحكمة الدستورية و إن كانت مختصة بالرقابة الدستورية لا تمارسها من تلقاء نفسها بل لا بد أن يطلب منها ذلك ، مجازا من اجل التبسيط حيث أن المحكمة الدستورية ليست شرطيا ان تتدخل اذا شاهدت مخالفة و إنما كالقاضي لا تنظر في دعوى إلا إذا عرضت عليها من طرف الجهات التي لها ان تحرك الرقابة الدستورية

ان الفعالية الحقيقية تقتضي الاستقلالية من الناحية العملية فحبذا لو كان لها ان تتصدى لما يخالف الدستور دون ربطه بإخطار أو إحالة وفق المواد 193 و 195 من التعديل الدستوري 2020

[1] حساين حفيظة (دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020) ، مرجع سابق ، ص 75-76 .

ج- اضفاء المشروعية و الحجية على الكتلة القانونية في إطار الرقابة الدستورية :

بما ان دور المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين كدور أساسي و من بين آليات الرقابة أنها تقوم بتفسير نصوص الدستور فيضفي المشروعية على الترسانة القانونية داخل الدولة باختلاف قوتها و الهيئات الصادرة عنها فان لها في ذلك ان تكون هيئة قائمة على اساس قانوني يكون لها ان تمارس هذه الصلاحية ، فلا يمكن تصور ان يوكل التفسير للمحكمة الدستورية و ان لا تحوي على اساس دستوري كونها تشارك رئيس الجمهورية في حماية الدستور و في ذلك مبرر أساسي من مبررات اتخاذ المؤسس خطوة التأسيس و التصريح بالتفسير المستقل للمحكمة الدستورية .[1]

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في مجال تفسير الأحكام الدستورية

بالرجوع إلى القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات ممارسة الإحالة والإخطار أمام المحكمة الدستورية، نجد أن المؤسس الدستوري لم يحدد إجراءات خاصة تمارسها جهات الإخطار في مجال تفسير الأحكام الدستورية حيث نصت المادة 13 من القانون العضوي رقم 22-19 وتحدثت عن مدة فصل المحكمة الدستورية في موضوع الإخطار المتعلق بتفسير أحكام دستوريه وهي (30) يوما من تاريخ إخطارها حيث تبدي رأيا شأنه[2] ، كما أشارت المادة 14من القانون العضوي 22-19 أنه يمكن تخفيض هذه المدة إلى (10) أيام وذلك بطلب من رئيس الجمهورية[3].

انطلاقا من نص المادة 13 و14 من القانون العضوي 22 -19 يمكن تكييف إجراءات الإخطار في مجال تفسير الأحكام أمام المحكمة الدستورية كالتالي[4]:

[1] حساين حفيظة (دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020) ، مرجع سابق ، ص 77 .

[2] المادة من القانون العضوي 22-19، مرجع سابق.

[3] راجع المادة 14 من القانون العضوي 22-19، نفس المرجع.

[4] دريد كمال، (دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية)، مرجع سابق، ص ص 1776 إلى 1778.

1- جهات الإخطار : تعتبر جهات الإخطار موحدة في جميع المجالات التي يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها والتي نصت عليها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون(25) عضوا من مجلس الأمة وبالتالي فإن هذه الجهات لها حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

2- شكل الإخطار: وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[1]. يكون الإخطار بموجب رسالة معللة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية حيث تعتبر الرسالة الشكل العام الذي يتم تقديم به الإخطار أمام المحكمة الدستورية حتى في مجال تفسير الأحكام الدستورية.

3- القيد الزمني للإخطار: حددت مدة الفصل في الإخطار بموجب المادة 13 من القانون العضوي 22-19 سالفة الذكر وهي (30) يوما من تاريخ إخطارها وهي مدة جد معقولة حتى تفصل فيها المحكمة الدستورية في الإخطار وتفسير حكم دستوري [2]، بحيث يمكن أن تخفض هذه المدة إلى (10) أيام وذلك بطلب يتقدم به رئيس الجمهورية إلى المحكمة الدستورية ويكون هذا في حالة وجود طارئ [3] وهذا الأمر يقدره ويبرره عنصر الإستعجال مما يلقي على عائق المحكمة الدستورية عبء الفصل في الإخطار في ظرف وجيز.

4- مداولات المحكمة الدستورية بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية:

أشار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على ضرورة أن تكون جلسات المحكمة الدستورية من أجل تفسير أحكام دستورية مغلقة وبحضور أعضاء المحكمة فقط [4] على

[1] راجع المادة 13 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنه 2023، مرجع سابق.

[2] دريد كمال، (دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية)، مرجع سابق، ص 1777.

[3] أنظر المادة 14 من القانون العضوي 22-19، مرجع سابق.

[4] المادة 15، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، نفس المرجع.

خلاف إذا تعلق الأمر بحل خلافات بين السلطات الدستورية الذي تم النص ضمن نظامها الداخلي على أن تكون جلساتها مغلقة وبحضور ممثلي السلطات الدستورية أطراف الخلاف، بحيث يستدعي في هذه الحالة التحقيق من أجل تقريب وجهات النظر من أجل الوصول إلى حلول توفيقية عكس تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية فهي مسألة موضوعية وقانونية بحتة لا سيما وان طبيعة عملهم القانوني بصدد هذه الحالة هو مجرد رأي لا يلزم رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية والقانونية تتخذ المحكمة الدستورية رأيها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

5- القيد الشكلي: في حالة ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية فإنها تبدي رأيا بشأنه وهو ما نصت عليه المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية[2]، حيث تعرضت هذه المادة لانتقادات عدة بحجية أنها تحتوي على غموض لكن ما ذهب له أحد الأساتذة أنه لا تحتوي على أية غموض، كونها تربط بين الاختصاص التفسيري وآلية الرأي وهنا يطرح إشكال لماذا المشرع الجزائري ربط بين الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية وآلية الرأي؟ ولماذا اعتمد آلية الرأي بدل القرار؟

بالرجوع إلى النظام الداخلي الذي يحدد عمل المحكمة الدستورية الساري المفعول لسنة 2023 نجده قد حدد ضمن الباب الرابع أحكام مشتركة لكل المجالات التي تختص المحكمة الدستورية في رقابتها والتي من ضمنها تفسير الأحكام الدستورية.

جاء الباب الرابع وبين إجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية من أجل الفصل في الإخطار الذي يكون موضوعه تفسير حكم وهي كالتالي[3]:

-يعين رئيس المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر من أعضاء المحكمة ويقوم بتكليفه بدراسة ملف الإخطار حيث يضع تحت يده كل الوثائق التي لها صلة بالموضوع حتى يقدم رأيه بشكل كافي.

[1] المادة 17، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 192، تعديل دستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[3] راجع المواد من 44 إلى 54 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، مرجع سابق.

– تجتمع المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وبحضور أعضائها وذلك بناء على استدعاء من رئيسها في حالة حصول مانع له يفوض أحد الأعضاء للرئاسة وفي حاله غيابه يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا. ولا تصح مداولتها إلا بحضور (09) من أعضاءها على الأقل.

–تتخذ رأيها بأغلبية أعضاءها الحاضرين في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

–يتولى الأمين تحرير محاضر الاجتماعات المحكمة الدستورية بعد تأديته لليمين.

–توقع الآراء من قبل رئيس المحكمة الدستورية والحاضرون.

–يقوم الأمين العام بحفظ وأرشفة آراء المحكمة الدستورية.

–ترسل هذه الآراء إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية وتكون معللة وباللغة العربية وخلال الآجال التي منحها القانون للمحكمة الدستورية وهي (30) يوما.

–الآثار القانونية المترتبة عن ممارسة المحكمة الدستورية للاختصاص التفسيري:

إن المؤسس الدستوري ألزم المحكمة الدستورية في ظل ممارساتها الإختصاص التفسيري إبداء رأيها في هذا الشأن يعتبر هذا الإجراء ذو أهمية بالغة في الرجوع إلى أهل الإختصاص وطلب التفسير وذلك بحكم أن تشكيلة المحكمة الدستورية تتسم بالتنوع وتحتوي على مؤهلات تجعل المحكمة الدستورية مؤهلة لتفسير وإزالة غموض حول حكم أو عدة أحكام دستورية وسد النقص الذي يشوب الأحكام الدستورية متى طلب منها ذلك.

تجتمع المحكمة الدستورية في شكل مجلس من أجل إبداء رأيها وهي بصدد إفتاء دستوري [1]، حيث بالرجوع إلى المادة 192 الفقرة الثانية الذي منحت لها هذه الآلية يتبادر في ذهننا سؤال حول القيمة القانونية لهذه الآلية بطرح الإشكال التالي: مدى إلزامية السلطات برأي المحكمة الدستورية المتعلق بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية؟ وإن كانت مجرد آراء استشارية فقط أو لا؟

[1] دريد كمال، (دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية)، مرجع سابق، ص 1779.

للإجابة على هذا الإشكال نعود إلى الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على إلزامية قرارات المحكمة الدستورية إلى جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وأنها تكون نهائية حيث يقصد بها أن قراراتها لا تقبل لأي مراجعة مهما كانت بالطرق القانونية والقضائية العادية أو الغير عادية المعروفة والتي يخضع لها أي حكم قضائي عموما كونه صادر من هيئة دستورية عليا تتميز جميع أعمالها القانونية في هذا المجال بالحصانة ضد أي طعن قضائي.[1]

يتبين لنا من خلال هذا أن آراء المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام دستورية هي أيضا نهائية وملزمة لجميع السلطات الموجودة في الدولة كما أن وبالرجوع إلى السوابق الاجتهادية للمجلس الدستوري المنادية بمساواة قراراته وأرائه في قوة الإلزامية تجعلنا نعتقد أن يكون لها قوة وحجية في مواجهة كافة السلطات [2]. بما أن الرأي صدر من جهة ذوي إختصاص ويتضمن حلولا لأي غموض في الحكم الدستوري أو نقص فيه فإن لا يمكن للجهة التي طلبت التفسير عدم الأخذ به وتجاهله دون تبرير قانوني[3].

[1] دريد كمال، (دور المحكمة الدستورية في مجال حل العلاقات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية)، مرجع سابق، ص 1778.

[2] فاطمة الزهراء رمضاني، (ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري لسنة 2020)، مرجع سابق، ص 33.

[3] دريد كمال، نفس المرجع، ص 1779.

خلاصة الفصل الأول :

إن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصها على دستورية القوانين عن طريق آلية الإخطار ، فهي لا تمارس سلطة الإخطار الذاتي حتى و لو علم أعضاءها بأنه هناك معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور ، و الملاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد وسع من مجالات الإخطار و ذلك من خلال إضافة مجال تفسير الأحكام الدستورية ، كما أنه أبقى على نفس الإجراءات التي تمارسها جهات الإخطار من أجل إخطار المحكمة الدستورية و تفعيل الرقابة على دستورية القوانين من قبل هذه الأخيرة .

الفصـــل الثاني: إجراءات و كيفيات إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة

الفصل الثاني : إجراءات و كيفيات إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة

تمهيد:

يعتبر الحق في الدفع بعدم الدستورية أحد أهم الحقوق التي كلفها الدستور بغية تحصين الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن إذ تنطلق الفكرة الرئيسية لهذا المبدأ من إمكانية المطالبة من قبل أطراف العلاقة بإلغاء أو إيقاف أي نصوص تشريعية قد تلحق ضررا بهم كنتيجة لمخالفتها لقواعد الدستور الذي يعتبر الوثيقة الأسمى في الدولة و التي يتوجب ألا يخالفها أي تشريع باعتبار أن جميع السلطات في الدولة تعمل في إطار الدستور الأساسي و قد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري لمفهوم الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في التعديل المدخل على دستور لسنة 2016 و هو ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المادة 195 التي أعطت الأطراف الخصومة الحق في منازعة أحكام تشريعية أو تنظيمية يدعون بأنها تخرق الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور .

و قد ضبط المؤسس الدستوري حتى تتم إحالة الدفع بعدم الدستوري من الجهات القضائية الدنيا إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة –حسب الحالة– و إلى المحكمة الدستورية بجملة من الشروط و الإجراءات و ما سيكون محل دراستنا في فصلنا هذا و الذي قمنا بتقسيمه للمبحثين:

المبحث الأول: شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام جهات الإحالة.

المبحث الأول: شروط الدفع بعدم الدستورية

حدد القانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بإجراءات و كيفيات ممارسة الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية التي على أساسها يتم قبول الدفع المثار أمام قاضي الموضوع و من ثم إرسالها إلى الجهات القضائية العليا حسب الحالة فإذا تم التأكد من توافر هذه الشروط مرة ثانية يتم إحالته على المحكمة الدستورية.

و هو ما سيتم دراسته في مبحثنا هذا من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الشروط الشكلية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.

المطلب الأول : الشروط الشكلية

من خلال استقرار المادة 194[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسسة الدستورية قد حدده مجموعة من الشروط الشكلية , كما أنه بالرجوع إلى نص المادتين 15 و 19 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر يتضح لنا أن هناك 03 شروط شكلية لا بد من توافرها حتى يتم إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو المجلس الدولة. و تمثلت هذه الشروط في :تقديم الدفع من قبل احد أطراف الدعوى (الفرع الأول)، وجوب تقديم الدفع الدستورية بمذكرة (الفرع الثاني)، الجهة التي يقدم أمامها الدفع (الفرع الثالث).

الفرع الاول: تقديم الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى.

بناءا على نص المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 و المادة 15 من القانون العضوي 22-19 نجد أن المشرع الجزائري نص على أنه حتى يقدم الدفع لابد أن يقدمه أحد أطراف الدعوى المعروضة أمام المحاكم ، و الملاحظ من خلال المادتين السابقين أنه لم يبين لنا المشرع الجزائري صفة الأطراف المقصودين بحيث أن كلمة الأطراف لها معنى واسع و رغم ذلك يمكن القول أن الأطراف الذين لهم حق الإثارة الدفع على العموم جميع

[1] راجع المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مرجع سابق .

الأشخاص المرتبطين بمسار هذه الدعوى مهما كانت صفاتهم سواء كان مدعي أو مدع ى عليه وفق ما تقتضيه الم صلحة الشخصية للمعنى في الدعوى [1].فحق الطعن الفردي أمام المحكمة الدستورية مكرسة بصفة الحكومة الواسع باعتبار أن مفهوم" **طرف في المحاكمة** " يحيل ليس فقط إلى المواطن و لكن كذلك كل شخص أجنبي معترف به في القانون الجزائري.[2]

إن إشكال تحديد طبيعة أطراف النزاع فيما يخص دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين لم يتضمنه القانون العضوي رقم 18-16 غير أن المشرع استدرك الأمر من خلال القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات و كيفيات الإحالة و الإخطار أمام المحكمة الدستورية , حيث نصت المادة 22 منه على أنه : " يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية ,أمام الجهة القضائية المعنية و يتم ذلك من خلال مذكرة مكتوبة و منفصلة و معللة تودع قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية و في حالة القبول يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف ، و من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الدفع بعدم الدستورية ليست حكرا على أحد أطراف النزاع بل يشمل أيضا المتدخل في الخصام صاحب المصلحة و لو لم يكن طرفا منذ بداية النزاع [3].

بالرجوع إلى المادة 193 من التعديل الدستوري في فقرتها الأخيرة نجد أن المؤسس الدستوري قد استثنى جهات الإخطار (رئيس الجمهورية , رئيس مجلس الأمة , رئيس المجلس الشعبي الوطني, الوزير الأول , رئيس الحكومة, أربعين 40 نائب , خمسة وعشرون 25 عضوا في مجلس الأمة) قد تم استثنائهم من ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية , وكذلك تم استثناء القاضي من أن يمارس حق الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه و هو ما نصت

[1]علي محمد بن يحيى شهيناز (**الإحالة كآلية لإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعد دستورية القوانين**) ، مجلة افاق علمية، ع3، م13،ص 499 .

[2]لعلاوي مروان , مولود ديدان , (**ضوابط آلية لدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر**) , مجلة الاجتهاد القضائي العدد 30, المجلد 14, أكتوبر 2022, ص 444 .

[3]تبينة حكيم ,(**آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية**) مجلة الفكر القانوني و السياسي , عدد 01, مجلد 07, 2023, ص 100.

عليه المادة 17 من القانون العضوي 22-19 والتي جاءت كالتالي: لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف قاضي الحكم و القاضي النياب ة العامة أو المحافظة الدولة... لكن يمكن في نفس الوقت لكل من قضاة النيابة العامة أو المحافظة الدولة تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية و ذلك بناءا على طلب من المحكمة الدستورية و هو ما جاء في المادة 17 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 22-19 .

و هو الأمر نفسه الذيّ أقره المشرع الفرنسي في مسألة من لهم الحق في إثارة مسألة الأولوية الدستورية و هذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي من خلال المادة 61-01 من التعديل الدستوري لسنة 2008 في قراره رقم 2009/595 [1]، حيث ذهب في اتجاه تضييق نطاق الأطراف التي لها الحق في إثارة المسألة الأولية الدستورية عندما خص حق إثارتها لكل متقاضي "tout justiciable" [2]

الفرع الثاني: وجوب تقديم الدفع بعدم دستورية بمذكرة.

حدد القانون الحضوري رقم 22-19 شروط و كيفيات ممارسة الدفع بعدم دستورية في الفصل الثاني منه , و بين الشروط الجوهرية الواجب توفرها لدى تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة و رتب جزاء على عدم احترامها وذلك من خلال المادة 19 منه التي تنص على ما يلي : "يقدم الدفع بعدم الدستورية ، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة و منفصلة و معللة " .

و باستقرائها يتضح أن إثارة الدفع الدستورية تتم بموجب مذكرة لا بموجب عريضة كون الأمر لا يتعلق بدعوى جديدة و إنما بمجرد دفع في دعوى أصلية و يشترط فيها أن تكون مكتوبة و بالتالي لا يعتد بالدفع بعدم الدستورية النص الذي يتوقف مآل النزاع إذا تمت إثارته

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي , قرار رقم 595 , المؤرخ في 03 ديسمبر 2009 , جريدة رسمية الجمهورية ، عدد 02, مؤرخة في 11 ديسمبر 2009 ، ص 21381.

[2] علي محمد , بن يحيى شهيناز, (الإحالة كآلية الإخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين) , مرجع سابق ، ص 500.

في مرافعة شفوية دون دعمه بمذكرة مكتوبة و منفصلة , وذلك أن القاضي في حالة قبوله له ملزم بإرسالها إلى الجهة القضائية الأعلى[1].

وفي ما يخص كلمة "مسببة " فيقصد بها أن يبين فيها صاحبها النص التشريعي المعترض عليه و يشرح فيها أوجه انتهاكه للحقوق و الحريات التي تضمنها نصوص أحكام الدستور . وفي ذات السياق نجد أن المشرع الفرنسي و بناءا على نص المادة 29/01 من القانون الأساسي رقم 2009/1523 , أقر نفسه الشروط الشكلية حيث جاء فيها : " présenté dans un écrit distinct et motivé"

يجب أن تتضمن مذكرة الدفع بعدم دستورية مجموعة من البيانات اللازمة نذكر منها ما يلي:

- اسم الطاعن .
- اسم القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته و رقمه .
- نطاق الدفع بصورة واضحة و محددة .
- أن يقدم الطاعن ما يثبت إدعائه بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على الموضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور [2].

إن ارتباط الدفع بعدم دستورية القوانين بوجود دعوى قضائية يجعل من قبوله يخضع بشكل مباشر لشروط قبول الدعوى القضائية للمدعي شكلا و موضوعا تلك المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 08-09 [3] المتضمنة قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 من صفة و مصلحة و إذن إذا ما تطلب القانون ذلك[4].

[1] حنان ميساوي, **(ضوابط الدفع بعدم دستورية وفقا للقانون العضوي رقم 19/22)** مجلة أبحاث قانونية و سياسية , العدد 02, المجلد 7 ديسمبر 2022 ص ص, 642, 643.

[2] الوافي عبد الرزاق , **(قراءة في القانون العضوي رقم 18-16 يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية)** مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية , العدد 2 مارس 2020 , ص 176.

[3] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون 22-13 .

[4] كنزة بلحسين , الطاهر زواقري , **(الدفع بعدم الدستورية بين الثابت و المتغير , دراسة مقارنة بين القانون العضوي 18-16 و القانون العضوي 22-19),** مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية , العدد 01, المجلد 09, سنة 2023, ص 148 .

استعمل المشرع الجزائري في المادة 07 و الفقرة 02 من المادة 10 من مشروع القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الملغى بالقانون العضوي رقم 22-19 مصطلح مذكرة مستقلة وهو ما دفع بالمجلس الدستوري آنذاك عند مراقبته لمدى مطابقة هذا القانون العضوي للدستور إلى الإشارة لضرورة استبدال كلمة مستقلة بكلمة منفصلة , على أساس أن المؤسس الدستوري يستخدم كلمتي " استقلالية و مستقلة " باعتبارهما صفتين ملازمتين للهيئات و السلطات التي أقر لها صفة الاستقلالية في عملها , أو الاستقلالية المالية و الإدارية كما ورده ذلك في المواد 156، 176، 194، 198 و 202 من الدستور .[1]

وعليه فإن المشرع استعمل كلمة مستقلة في المادة 07 و الفقرة الثانية من المادة 10 بمعنى مغاير للمعنى السابق , حيث أنه يقصد به أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مذكرة منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية , لمزيد من التفاصيل أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 03/ رق ع /م د / 18 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية , الجريدة الرسمية رقم 54 لعام 2018 ص 04.[2]

وما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يبين مدى وجوب أن تكون المذكرة المتضمنة الدفع بعدم الدستورية موقعة بمحامي , إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 19/22 التي أحال فيها المشرع على تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارات و قانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثا ر أمامها الدفع بعدم الدستورية و بالتالي فإن القضايا التي يشترط فيها هاذين القانونين ضرورة توقيع عريضة الدعوى بمحامي أي وجوب التمثيل به فيجب التقيد بهذا الشرط عند تقديم الدفع بعدم الدستورية , كما هو الحال في النزاعات الإدارية حيث اشترط المشرع بموجب المادة 15 من

[1] التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالامر 16-01، المؤرخ في 6مارس 2016، ج ر عدد 14 .

[2] بن يحيى شهيناز (**الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين دراسة مقارنة**) , المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية , د.ع , د.م السنة 2021, ص 26.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] ضرورة رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من طرف محام[2].

الفرع الثالث: الجهة التي يقدم أمامها الدفع.

رجوعا إلى نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص على :

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو المجلس الدول ة –حسب الحالة –...[3]

و هو الأمر ذاته التي فصلت فيه المادة 15 من القانون العضوي 22–19 التي أشارت أنه يثار الدفع بعدم الدستورية , من قبل أحد الأطراف , أمام الجهات القضائية التابعة للنظام العادي أو أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري [4].

وبالتالي عند قراءة الفقرة الأولى من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي لفظ " أمام جهة قضائية " يمكن أن نستخلص ما يلي:

أ–أن المؤسس الدستوري لم يحدد بدقة الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية , حيث أنه ترك المجال مفتوح و عاما , لكن هذا الأمر تداركه بموجب المادة 15 من القانون العضوي رقم 22–19 في فقرتها الأولى التي تم من خلالها نسب و تحديد هذه الجهات و المتمثلة إما في جهات النظام القضائي العادي أو جهات النظام القضائي الإداري ، و هذا يعني أن الدفع بعدم الدستورية يمكن إثارته أمام أي جهة قضائية تخضع للتنظيم القضائي في الدولة.

ب–إدعاء أحد الأطراف أمام الجهة القضائية و هذا يعني وجود محاكمة بحيث تأخذ هذه المحاكمة الطابع الرسمي و هنا يدعي بالضرورة وجود قاضي يفصل في النزاع المطروح[5].

[1] القانون 22–13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , مرجع سابق.

[2] بن يحيى شهيناز (الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين – دراسة مقارنة –) , نفس المرجع ص 29.

[3] انظر المادة 195 , من التعديل الدستوري لسنة 2020 , مرجع سابق .

[4] راجع المادة 15 , من القانون العضوي 22–19 , مرجع سابق.

[5] بلخيري أحمد , ثامري عمر , **(آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري)** ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية , عدد 01 ,المجلد 08, مارس 2023 , ص 130.

ويستنتج من هنا أن المؤسس الدستوري لم يمنح للأطراف ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة الدستورية فهو شرط أن يكون الدفع أولا أمام جهة من النظام القضائي سواء كان النظام القضائي العادي أو الإداري و أمام أي درجة سواء أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإدارية حتى في مرحلة الاستئناف أمام المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية الإستئنافية (المستحدثة بموجب المادة 08 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي [1]). و عند استقراء الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 نجدها نصت على انه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة لأول مرة و حتى في استئناف يمكن إثارته لأول مرة أضافت الفقرة الأخيرة من ذات المادة[2] أنه إذا تم إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق القضائي تنظر فيه غرفة الاتهام[3].

جاءت المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-19 و نصت على أن يمكن : " يم كن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية و أمام محكمة الجنايات الإسئنافية , تنظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة و نلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري فتح مجال إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات سواء أمام الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية بحيث تفصل هذه الأخيرة في الدعوى الفرعي ة المتعلقة بالدفع قبل فتح باب المناق شة بعد أن كانت محكمة الجنايات الابتدائية مستثنية من هذه الصلاحية و ذلك حسب ما كان معمول به في القانون العضوي رقم 18-16[4] حيث نصت المادة 03 منه في فقرته 01 على :" لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، رغم أن الفقرة الثانية من ذات المادة 3 أشارت أنه يمكن الدفع بعدم الدستورية عند استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات شرط ان يتم ذلك بموجب مذكرة مكتوبة مرفقة بالتصريح بالاستئناف[5].

[1] قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي .

[2] انظر المادة 15 من القانون العضوي 22-19 مرجع سابق .

[3] حنان ميساوي , (آلية الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 19-22) مرجع سابق, ص 642.

[4] القانون العضوي رقم 18-16مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 هـ الموافق ل 02 سبتمبر سنة 2018 ، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 22-19.

[5] بلخيري أحمد , ثامري عمر , (آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري) مرجع سابق ، ص 131.

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية

إن المؤسس الدستوري لم يكتفي بالشروط الشكلية حتى يتم قبول الدفع بعدم الدستورية بل أضاف لهما مجموعة من الشروط الموضوعية حتى يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة – حسب الحالة – و المتمثلة في [1]: أن يتوقف على الحكم التشريعي او التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع (الفرع الأول)، و عدم تمتع النص محل النص محل الدفع بالقرينة الدستورية (الفرع الثاني)، و أخيرا جدية الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أن يتوقف على الحكم التشريعي او التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع.

يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يكون مطبقا على موضوع النزاع [2]حيث أن الدفع بعدم الدستورية مقترن بدعوى أصلية و معنى ذلك وجود دعوى مرفوعة مسبقا في الموضوع و بمعنى آخر فإن الدفع بعدم الدستورية هو دفع فرعي له صلة بوجود دعوى أصلية يجري النظر فيها أمام الجهات القضائية بمناسبة نزاع أو خصومة , فلا يجوز رفع الدفع بعدم الدستورية مباشرة أو بمعزل عن دعوى الموضوع و هو دفع موضوعي يمكن إثارته أثناء سير موضوع النزاع [3] حيث يعبر الفقه الدستوري على الشرط هذا بضرورة أن يكون الدفع بعدم الدستوري منتجا في دعوى الموضوع.[4]

إن هذا الشرط تعرض للتعديل بعد أن كان ضمن القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور الملغى بالقانون العضوي 22- 19 ، الدفع بعدم الدستورية مقتصر فقط على الأحكام التشريعية [5], لكن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 و القانون العضوي رقم 22-19 فإن المؤسس الدستوري وسع من

[1]المادة 22 من القانون العضوي رقم 22-19 , مرجع سابق.

[2]عراش نور الدين، **تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر** , مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة الحاج لخضر , باتنة 2020/2019 , ص 35.

[3]أمال بوسعدية (**الدفع بعدم الدستورية كآلية بعدية للرقابة على دستورية القوانين**) مجلة السياسة العامة , العدد 01, المجلد 06, 2022 , ص 1120.

[4]عراش نور الدين ,(**الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016**) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ع 03 , م 10 , 2019 , ص 647.

[5]انظر المادة 08 , من القانون العضوي رقم 18-16 , مرجع سابق.

دائرة الدفع بعدم الدستورية لتشمل التنظيمات لأول مرة بعد أن كان مقتصر مجالها على القوانين العادية فقط [1].

وبالتالي فإنه يمكن وضع قائمة تتضمن النصوص القانونية التي لا يمكن أن تكون محل الدفع بعدم الدستورية كونها تخضع مسبقا لرقابة المطابقة من قبل المحكمة الدستورية بقوة القانون و هي :[2]

- القوانين العضوية , كونها تخضع لرقابة مدى دستوريتها وجوبا قبل أن يتم إصدارها
- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ' كونها تخضع للرقابة الوجوبية لمدى مطابقته للدستور .
- القوانين العادية و التنظيمات التي سبق للمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا الفصل في دستوريتها بموجب قرار وقضت بمطابقتها للدستور
- الأحكام التشريعية و التنظيمية التي قضت المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا بعدم الدستورية التي رفعت ضد هذه الأحكام.[3]
- عند التمعن في هذا الشرط يتبادر في ذهننا ماذا يقصد المشرع الجزائري بالحكم التشريعي ؟ حيث نجد أنه يختلف باختلاف نوع الدعوى ففي الدعوى المدنية نجد الحكم التشريعي لا يتحدد إلا حينما تكون القضية مهيأة للفصل و ذلك بعد اكتمال كل عناصرها في حين نجد أن الدفع بعد الدستورية يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى , وبالتالي فإن الراجع في النص التشريعي الذي يتوقف على حل نزاع إنما ينصرف مفهومه إلى النص التشريعي الذي يحتج به كل خصم في الدع اوى في مواجهة خصمه , سواءا من المدعي و هو صاحب الادعاء الأصلي أو من المدع ى عليه و ذلك بتقديمه للرد.

[1] كنزة بلحسين , الطاهر واقري , (الدفع بعدم الدستورية بين الثابت و المتغير دراسة مقارنة بين القانون العضوي 16-18 و القانون العضوي 22-19) مرجع سابق ص 151 .

[2] المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 , مرجع سابق.

[3] بن يحيى شهيناز (الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم الدستورية القانونية – دراسة مقارنة –) مرجع سابق , ص 43.

أما في الدعاو ى العمومية فإن مفهوم النص التشريعي الذي يكون مرتبط بالدفع بعدم الدستورية ينصرف إلى النص الذي يشكل أساس المتابعة , وذلك مفاده النص الجزا ئي التي حركت على أساسه الدعوى العمومية [1] مهما كانت طريقة تحريكها ، أي هو النص القانوني الذي أخطرت على أساسه جهة الحكم بالمتابعة , عن طريق أمر أو قرار إحالة أو استئناف أو استدعاء مباشر أو مثول فوري ، أما في مرحلة التحقيق فهو النص القانوني الوارد في الطلب الافتتاحي أو قرار الاتهام.[2]

أضافت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه عندما يدفع أحد أطراف الدعوى أمام جهة قضائية بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي أن يكون هذا الأخير و الذي توقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته المنصوص عليها دستوريا . [3]و معنى ذلك أن يمس الحكم التشريعي أو التنظيمي ، الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور ، حيث يجب أن يشكل القانون المطعون في دستوريته خرقا للحقوق و الحريات المضمونة بنص الدستور [4].كون أن مجا ل الحقوق و الحريات يعتبر من أهم المجالات . حيث أقرت قرارات المجلس الدستوري الفرنسي أن مجالات الحقوق و الحريات تشمل كل ما هو منصوص عليه في الدستور و في ديباجته و أيضا في كل المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية , ففي الجزائر نجد أن الش عب الجزائري يعبر عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م و هو ما أكدته ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة إلى الحقوق و الحريات المنصوص عليها في ذات التعديل في الباب الثاني في الفصل الأول من المادة 34 إلى المادة 77 منه[5].

[1]علي محمد , بن يحيى شهيناز , (الإحالة كآلية لإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية القوانين) , المرجع السابق , ص502.

[2]بن يحيى شهيناز , (الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم الدستورية القوانين – دراسة مقارنة –) , المرجع السابق , ص 39.

[3]راجع المادة 195, من التعديل الدستوري لسنة 2020, مرجع سابق.

[4]قرساس مروة , بوكوبة خالد، (**آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب**) , مجلة الدراسات و البحوث القانونية، ع2، م7، 2022 ، ص 108.

[5]تونصير إبراهيم , (**آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020)** ,مجلة نوميروس الاكاديمية، ع2، م4، 2023 , ص 55.

الفرع الثاني: عدم تمتع النص محل الدفع بالقرينة الدستورية.

و الملاحظ من هذا الشرط أن المشرع الجزائري قد جمع بين الأصل و الاستثناء , حيث يتمثل الأصل في أن لا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد فصلت في مدى دستوريته المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري , أما الاستثناء يتمثل في أن تطرأ على هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي تغيرات و هنا يطرح تساؤل ماذا يقصد المؤسس الدستوري بعبارة تغير الظروف؟

إن مفاد هذا الشرط هو لا يجوز الدفع بعدم الدستورية لنص قانوني متمتعا بقرينة دستورية [1], و ذلك إعمالا بنص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأخيرة التي تنص على أن قرارات المحكمة الدستورية تتمتع بحجية الأمر المقضي به اي أنها ملزمة و نهائية لكل السلطات العمومية و الإدارية و القضائية , ولا تقبل الطعن بأ ي شكل من الأشكال [2]. و هو ما نصت عليه المادة 62 من الدستور الفرنسي , حيث جاءت كالتالي: "les décissions du conseil constitutionnel e sont susceptible d'aucun recours

Elle s'imposent aux pouvoir public et à toutes les autorités administratives et juridiconnelles" [3]

وبالتالي فإن الأحكام التي سبق للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية و أن أبدو فيها رأيا سواء عن طريق الرقابة القبلية أو الرقابة البعدية و صرحو أنها مطابقة للدستور فلا يمكن الطعن فيها بأنها مخالفة للدستور عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.[4]

و ما يجدر التذكير به في هذا السياق أن هناك نصوص لا تخضع للدفع بعدم الدستورية مطلقا سواء كانت سابقة أو لاحقة و ذلك راجع إل ى طبيعة هذه النصوص و تتمثل في

[1] عراش نور الدين , تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر , مرجع سابق , ص 37..

[2] راجع المادة 198, من التعديل الدستوري لسنة 2020, مرجع سابق.

[3] بن يحيى شهيناز , (الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين – دراسة مقارنة–) , مرجع سابق, ص 42.

[4] علي محمد , بن يحيى شهيناز , (الإحالة كآلية الإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية القوانين) , مرجع سابق , ص 505.

القوانين الدستورية و القوانين الإستفتائية و اللوائح التنظيمية , إضافة إلى القوانين العضوية ما عدا في حالة تغير الظروف , و كذلك القوانين التي تسمح بالتصديق على المعاهدات الدولية و أخيرا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الجزائري [1]ويقصد هنا بالقوانين الإستفتائية هي تلك النصوص التي يكون التصويت عليها بالإستفتاء الشعبي مثل قانون السلم و المصالحة , حيث تم إدراجها ضمن النصوص التي لا تقبل الرقابة عليها بآلية الدفع بعدم الدستورية كونها تعبر عن الإرادة المباشرة و الصريحة للشعب, و هذا التبرير استنده المجلس الدستوري الفرنسي في إحدى قراراته و إعتبر نفسه غير مؤهل لممارسة رقابته على هذا النوع من النصوص كونها تخضع وجوبا على المطابقة الدستورية قبل أن تدخل حيز التطبيق.

تعرض هذا الشرط لاستثناء من قبل المؤسس الدستوري و ذلك بعبارة تغير الظروف , و المتمثلة أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية عند نص تشريعي أو تنظيمي قد سبق و فصلت المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري في دستوريته و إكتسب هذا النص الحصانة بالقرينة الدستورية و لكن بتغير الظروف . و حتى يتسنى لنا معرفة القصد من عبارة " تغير الظروف " لابد من البحث في التشريع المقارن و هو التشريع الفرنسي , حيث عرفها المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 595/2009 الصادر بتاريخ 2009/12/03 بأنها التغيرات الطارئة منذ القرار الأخير على المبادئ الدستورية المطبقة أو على ظروف القانون أو الواقع و التي تؤثر على مدى المقتضى التشريعي المنتقد, [2] و بالتالي فإن المجلس الدستوري الفرنسي قسم مفهومها إلى جزئين ,الأول يتمثل في حالة تغير الظروف القانونية و تتحقق في حالة تعديل الدستور أو انضمام فرنسا إلى معاهدة دولية خاصة بالحقوق و الحريات , و ترتب عليهما إضافة حقوق جديدة لم تكن موجودة من قبل أو تكريس مزيد من الحريات الفردية أو الجماعية ، أما الجزء الثاني فيتعلق بحالة تغير الظروف الواقعية , بحيث تتمثل في الظروف الخاصة بتطبيق الميداني للنصوص القانونية و ما تفرزه من تعارض مع أحد الحقوق أو الحريات المنصوص عليها دستوريا [3].

[1] سعودي نسيم ، (**ضوابط الدفع بعدم الدستورية في الجزائر**) ، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، عدد 01 ، ديسمبر 2019 ، ص 221 .

[2] مواقي بناني أحمد, (**الإخطار و الدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين و الأنظمة في الجزائر**)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، ع3، م15، 2022 , ص104.

[3] بن يحيى شهيناز, (الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم الدستورية – دراسة مقارنة) , مرجع سابق ص 45.

اما في الجزائر فالمقصود بهذا الاستثناء هو صدور تعديل الدستوري يرفع من سقف الحقوق و الحريات و يقوم بتوسيعها لتظم مجالات أخرى , مما يجعل هذا التعديل حكما تشريعيا أو تنظيم ا قد سبق و التصريح بمطابقته للدستور متغير , أي أن التعديل الدستوري الجديد يمس هذا الحكم و من ثم إمكانية الدفع بعدم الدستورية ضده . كما يتحقق هذا الاستثناء إذا تم تعديل الحكم التشريعي أو التنظيمي و أصبح في نصه الجديد ينتهك للحقوق و الحريات المنصوص عليها دستوريا , مما ينتج عنه الدفع بعدم دستوريته في تعديله الجديد[1].

إن للمحكمة الدستورية بهذا الصدد بعض القرارات التي رفضت فيها الدفع بعدم الدستورية باعتبار أنه سبق و تم الفصل فيها , نستعرض منها ما يلي:[2]

- قرار رقم 03/ ق.م.د/د.ع.د/21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق 5 ديسمبر سنة 2021الذي يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , حيث صرحت المحكمة الدستورية انه سبق و الفصل في دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بموجب قراررها رقم 02 – ق . م . د – د . ع . د – 21 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق ل 5 ديسمبر 2021 . إن هذا القرار يعد أول قرار تصدره المحكمة الدستورية .

- نجد أيضا أنه في عام 2022 أصدرت المحكمة الدستورية 25 قرارا يقضيان برفض الدفع بعدم الدستورية للمادة 73 الفقرة 04 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ، و ذلك لأنه سبق و الفصل في دستوريتها ضمن قرار رقم 01 – ق.م.د/ د. ع .د / 22 مؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1443 هـ الموافق 26 جانفي 2023 .

- قرار رقم 28 ق.م د /د ع د / 22 مؤرخ في 20شعبان عام 1443هـ الموافق ل 23 مارس سنة 2022 حيث رفضت فيه الدفع بعدم دستوري ة المادة 21 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ الموافق ل 06 فبراير سنة 1990 و

[1] سعود نسيم , (ضوابط الدفع بعدم الدستورية في الجزائر) , مرجع سابق ، ص 46 .

[2] الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية : www.cour-cinstitutionnelle.dz, تاريخ الزيارة : 20 أفريل 11,08,2024.

المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل , كونها فصلت في دستوريتها و مطابقتها للدستور بموجب القرار رقم 24/ ق.م د / د ع د / 22 المؤرخ في 30 شعبان عام 1443 هـ الموافق ل 23 مارس سنة 2022 .

الفرع الثالث: جدية الدفع بعدم الدستورية.

إن هذا الشرط يعتبر من أكثر الضوابط الواجب توفرها لقبول الدفع بعدم الدستورية و هو من المسائل صعبة التحديد كونها لم يضع له الفقهاء مفهوما محددا, حيث يرى بعض الفقهاء أن الدفع بعدم الدستورية يكون غير جدي إذا تخلف أحد الشروط الموضوعية لقبوله كأن لا يتعلق الدفع بالحقوق و الحريات المنصوص عليها دستوريا أو أن يكون النص المتنازع عليه سبق و الفصل في دستوريته سواءا من قبل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية ، و يرى البعض الأخر أن جدية الدفع مرتبطة في حالة ما إذا شك القاضي أن النص المتنازع عليه فيه انتهاكا للحقوق و الحريات التي تضمنها الدستور . بينما ذهب البعض الآخر إلى كون الجدية تستمد من الدفوع التي يكون هدفها إطالة أمد الدعوى و تعطيلها أو تتعلق بنص لا ينطبق على الواقعة موضوع الدعوى[1].

و بالتالي فإن مفهوم شرط الجدية هو أنه لا يمكن قبول الدفع بعدم الدستورية قبل التأكد من أن الأوجه المثارة من قبل أحد أطراف النزاع بخصوص النص القانوني لتبيان عدم دستورية هي منطقية بحث تضمن أن الجهة التي ستفصل في الدفع المقدم ستقضي بعدم دستورية هذا القانون .[2]

إن تقدير مسألة جدية الدفع أمر متروك للمحكمة العليا و مجلس الدولة أولا و المحكمة الدستورية إنتهاءا في حالة إحالة الدفع اليها,[3]و لتطبيق هذا الشرط لابد من مروره على التصفية كما هو معمول به في القانون الفرنسي . ففي الجزائر نجد التصفية تقوم بها جهتان أي أنها تتم على درجتين , الدرجة الأولى تقوم ب ها جهة التقاضي الأولى أو جهة

[1] د. لوعيل الهادي , مداخلة حول " الدفع بعدم الدستورية و دوره في حماية الحقوق و الحريات " , الموقع الرسمي للمحكمة العليا : www.coursupreme.dz. تاريخ الزيارة 20 أفريل 2024, 19:30 سا.

[2] علي محمد, بن يحيى شهيناز , (الإحالة كآلية الإخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين) , مرجع سابق , ص 504.

[3] لوعيل الهادي , مداخلة حول : " الدفع بعدم الدستورية و دوره في حماية الحقوق و الحريات " , مرجع سابق

الاستئناف التي أثير أمامها , الدفع بعدم الدستورية لأول مرة , حيث ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 هاتين الجهتين التأكد من جدية الدفع قبل إحالته أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة , أما بالنسبة للدرجة الثانية فهي متمثلة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة – حسب الحالة – حيث ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 30 من القانون نفسه التأكد من جدية الدفع قبل إحالته على المحكمة الدستورية [1].

إن الغاية من هذا الشرط هو الحد من الدفوع الكيدية التي يكون الهدف منها تعطيل الفصل في موضوع الدعوى , و السعي للأضرار بالخصم نتيجة هذا التعطيل و تخفيف العبء الملقى على عاتق القاضي الدستوري , حيث يتم حجز الدفوع التي تحمل أوجه مثارة غير جدية على مستوى الجهات القضائية الدنيا أو على مستوى الجهات القضائية العليا المحال عليها الدفع و لشرط الجدية عنصران يحتكمان لهما القاضي في تقديره جدية الدفع من عدمه و متمثلان في :

- العنصر الأول: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجا أي أن يكون القانون المطعون فيه متصلا بموضوع النزاع .
- العنصر الثاني: فيتمثل في تغليب فكرة عدم الدستورية أي احتمال وجود شبهة في عدم دستورية هذا القانون المطعون فيه .

أصدر المجلس الدستوري رأيا [2] بمناسبة تفحصه مطابقة القانون العضوي 18-16 للدستور بعد مصادقة البرلمان عليه , حيث شروط القبول الدفع بعدم الدستورية خاصة عند البحث في مسألة الجدية و هي كما يلي:

- لا يجب المساس باختصاصات المجلس الدستوري أثناء تطبيق هذا الشرط .
- يستأثر المجلس الدستوري باختصاص و مهمة السهر على احترام الدستور و يحتكر تفسير أحكامه .

[1] علي محمد , بن يحيى شهيناز , نفس المرجع , ص 505

[2] رأي المجلس الدستوري رقم 03/ ر ق ع / مؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية للدستور الجزائري , جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 5 سبتمبر 2018.

- قيام الجهات القضائية بتقدير شروط الدفع بعدم الدستورية , يكون بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري و تغير الظروف و ليس للسلطة التقديرية المماثلة التي يتمتع بها المجلس الدستوري .

و من هذا الرأي نرى أن المجلس الدستوري متخوف من السلطة التقديرية للقاضي على مستوى الجهات القضائية في تقدير و دراسة شروط الدفع بعدم الدستورية و هذا يدفعنا إلى عرض التجربة الفرنسية الذي ميز بين دور القاضي الموضوع في الجهات القضائية الدنيا و دور القاضي في الجهات القضائية العليا , حيث يقتصر دور القاضي في الجهات القضائية الدنيا التحقق من عدم تجريد المسألة من عنصر الجدية , بينما يقتصر قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة من التحقق من خلال العناصر المقدمة توفر المسألة على عنصر الجدية [1].

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة أمام جهات الإحالة

نظم المؤسس الدستوري ممارسة الدفع بعدم الدستورية بإجراءات خاصة يتم إتباعها أمام جهات الإحالة ، سواءا أمام الجهات القضائية الدنيا او الجهات القضائية العليا او أمام المحكمة الدستورية ، و هو ما سيتم دراسته في مبحثنا هذا من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا او مجلس الدولة

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة امام المحكمة العليا و مجلس الدولة

ان المؤسس الدستوري حتى يتفادى تراكم الإحالات و الإغراق للمحكمة الدستورية بسيل من الدعاوي الدستورية الكيدية خاصة جعل الدفع بعدم الدستورية يمر بمرحلتين و هو ما يسمى بنظام التصفية الأولى لدى الجهة المثار أمامها و الثانية أمام الجهة القضائية العليا منها و هذا ما أكدته مواد القانون العضوي رقم 22-19، و بالتالي سندرس هذا المطلب في فرعين ، الإجراءات السابقة على إحالة الدفع إلى المحكمة العليا و مجلس الدولة (الفرع الأول) ، و الإجراءات بعد إحالة الدفع إلى المحكمة العليا و مجلس الدولة (الفرع الثاني)

[1] أفقير فضيلة , **(الدعوى الدفع بعد الدستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية)** , مجلة الدراسات القانونية , ع 01 م 08 , 2022 ص 252.

الفرع الأول : الإجراءات السابقة على إحالة الدفع إلى المحكمة العليا و مجلس الدولة

إن المؤسس الدستوري حتى يتفادى تراكم الإحالات و الإغراق للمحكمة الدستورية بسيل من الدعاوي الدستورية الكيدية خاصة , جعل الدفع بعدم الدستورية يمر بمرحلتين و هو ما يسمى بالتصفية : الأولى لدى الجهة المثار أمامها و الثانية أمام الجهة القضائية الأعلى و منها و هذا ما أكدته مواد القانون العضوي رقم 22-19 [1].

1 **إجراءات الدفع أمام قاضي الموضوع :**

يجب أن يقدم الدفع بعدم دستورية بموجب مذكرة مكتوبة و منفصلة و معللة , وذلك حتى لا يتم رفض دعوى الدفع بعدم الدستورية شكلا , [2] و ذلك معناه تكون المذكرة مبين فيها النص التشريعي أو تنظيمي المعترض ضده و يشرح فيها أوجه انتهاك هذا النص للحقوق و الحريات التي نص عليها الدستور و المشرع قصد بكلمة " معللة " هو تبيان عدم دستورية المقتضى المطعون فيه و يكون التعليل كافيا حتى تتمكن المحكمة الدستورية من تعيين و مراقبة جدية الدفع [3].

و بمجرد إثارته يبدأ قاضي الموضوع في التحقق من توفر الشروط الشكلية و الموضوعية , حيث أنه يمكن كل شخص ذي مصلحة في الدفع المقدم أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم دستورية و ذلك بتقديم مذكرة مكتوبة منفصلة و معللة أمام الجهة القضائية المعنية و قبل أن تصدر جهة قضائية قرار إرسال الدفع و قبلت طلبه فإنه يخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف [4].

إن قرار الجهة القضائية التي أثار أمامها الدفع بعدم الدستورية قد يكون في شكلين, الشكل الأول هو رفضه الدفع بعدم الدستورية و هو ما نصت عليه المادة 24 من القانون العضوي رقم 22-19 حيث يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ صدوره لا يكون قرار الرفض محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن منذ القرار

[1] حنان ميساوي , (آلية الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 19-22) مرجع سابق، ص 645-646.

[2] مادة 19 من القانون العضوي 22-19 , مرجع سابق .

[3] لعلاوي مروان , مولود ديدان , (ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر) مرجع سابق , ص 448.

[4] المادة 22 من القانون العضوي رقم 22-19 , مرجع سابق.

الفاصل في النزاع أو في جزء منها بحيث يترتب على ذلك مواصلة الفصل في الدعوى الأصلية .[1]

أما الشكل الثاني فيتمثل في قبول الجهات القضائية للدفع بعدم الدستورية فتقوم بإرسال قرار قبول الدفع إلى المحكمة العليا أو المجلس الدولة حسب الحالة , خلال 10 أيام من صدوره و يبلغ إلى الأطراف مع إرفاقه بعرائض الأطراف و مذكراتهم و لا يكون هذا القرار قابل لأي شكل من أشكال الطعن [2].

2- إجراءات الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق القضائي :

ان مرحلة التحقيق القضائي تعتبر مرحلة وسطى تلي الاستدلال و التحري و تسبق مرحلة المحاكمة و حسب ما تضمنته نص المادة 15[3] من القانون العضوي 22-19 فانه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق القضائي تنظر فيه غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي ، هنا يثار الدفع من قبل اي طرف في الإجراءات و اي شاهد حضر امام قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق و يحال هذا الدفع على غرفة الاتهام للنظر فيه طالما ان قاضي التحقيق ليس له سلطة الغاء اي اجراء من إجراءات التحقيق ، و تم تبرير إحالة الدفع بعدم الدستورية اثناء التحقيق الى غرفة الاتهام باعتبارها جهة قضائية و ليست جهة حكم و هي أعلى من قاضي التحقيق لتفصل في عدم الدستورية .

ان القانون العضوي 22-19 لم يتضمن إجراءات خاصة لإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام غرفة الاتهام ، مما يقتضي الرجوع بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 22-19 ، حيث يتم الاتصال بغرفة الاتهام عن طريق المتهم او محاميه و طبقا لما جاءت به المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية 17-07[4] و القانون 18-06[5] فان الدفع بعدم الدستورية يقدم أمام غرفة الاتهام للمجلس القضائي بمذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة تودع لدى قلم كتاب

[1] المادة 24 من القانون العضوي رقم 22-19 نفس المرجع.

[2] المادة23 من القانون العضوي رقم 22-19, نفس المرجع .

[3] راجع المادة 15 من القانون العضوي 22-19 ، نفس المرجع .

[4] القانون رقم 17-07 ، المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل و يتمم قانون اجراءات الجزائية (2017).

[5] قانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل و يتمم قانون الاجراءات الجزائية (2018).

المحكمة و اذا كان المتهم مسجونا يتم تسليم المذكرة المنفصلة و المسببة الى كاتب ضبط مؤسسة اعادة التربية حيث يتم تقييدها على الفور في سجل خاص و يتعين على المراقب الرئيسي للمؤسسة اعادة التربية تسليم هذه المذكرة لقلم كتاب المحكمة في ظرف 24 ساعة و إلا عد مرتكبا لمخالفة تاديبية . ان للمتهم او المحامي عند الادعاء يمكنهم اثارة الدفع بعدم الدستورية امام غرفة الاتهام اذا كان احد اجراءات التحقيق يمس بالحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور و تفصل غرفة الاتهام فورا و بقرار مسبب بارسال الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة العليا بعد استطلاع راي النيابة العامة حسب ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي 22-19 ، و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا معينا الذي يتعين من خلاله على غرفة الاتهام إرسال الدفع إلى المحكمة العليا[1] .

3- الآثار المترتبة على قرار قبول الدفع بعدم الدستورية :

يترتب على هذا القرار كأصل عام إرجاء الفصل في النزاع من قبل الجهة القضائية إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها و جدير الذكر أن هذا الأرجاء لا يؤدي إلى توقف سير التحقيق و كذلك تستطيع الجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة [2].

و كاستثناء فقد نصت المادة 27 من القانون العضوي رقم 22-19 الحالات التي لا يمكن إرجاء الفصل في الدعوى , متى توفرت فيها هذه الحالات :

- عندما يكون الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى .
- عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية , ما لم يعترض المعني على ذلك .
- عندما ينص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال[3].

إن حالة إرجاء الفصل في الدعوى تعد أحد أسباب التي تؤدي إلى وقف الخصومة و هو

[1] حنان قدة ، فايزة جيروني ، (اثارة الدفع بعدم الدستورية امام الجهات القضائية الجزائية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، ع 1 ، م 11 ، 2020 ، ص 317 ، 318 .

[2] المادة 25 من القانون العضوي رقم 22-19 ,مرجع سابق .

[3] راجع المادة 26 من القانون العضوي رقم 22-19 ,نفس المرجع .

ما نصت عليه المادة 213 من القانون رقم 08-09 المعدل [1]و المتمم بالقانون 22-13 : " توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول " ، إن الأصل في إرجاء الفصل في الدعوى تأمر به الجهة القضائية بناءا على طلب الخصوم , لكنه و بصفة استثنائية فإنها تأمر بها بصفة تلقائية إذا ما نص عليها القانون و هذا ما أكدته لمادة 214 من القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 و التي جاءت كالتالي : " يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناءا على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون [2]".

أما في حالة تقديم طعن بالنقص و كانوا قضاة الموضوع قد فصلوا في النزاع دون انتظار قرار الجهات القضائية العليا أو المحكمة الدستورية المتعلق بالدفع , فإنه يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقص إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية و هذا كقاعدة عامة بيضاء لا يرجى الفصل في الطعن بالنقص في نفس الحالات المذكورة سابقا[3].

الفرع الثاني: الاجراءات بعد إحالة الدفع الى المحكمة العليا و مجلس الدولة

بعد أن يتبين لقاضي الموضوع أن الدفع المقدم مستوفي لكافة الشروط المنوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي 22-19 يقوم بإرسال قرار القبول إلى المحكمة العليا أو المجلس الدولة حسب الحالة في الأجل (10) أيام من صدوره حسب ما جاءت به المادة 23 من نفس القانون. حيث تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية في أجل (2) شهرين إبتداءا من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية [4]، مع إلزام استطاع رئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة , حسب الحالة , فور تلقي قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية رأي النائب العام أو محافظ الدولة , حيث يقدم النائب العام لدى المحكمة العليا أو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة التماساته في أجل أقصاه خمسة 05 أيام مع تمكين الأفراد من تقديم ملاحظاتهم [5].

[1]القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإجراءات المعدل و المتمم بالقانون 13-22 , مرجع سابق.

[2]سعودي نسيم (ضوابط الدفع بعدم دستورية في الجزائر) مرجع سابق , ص 228 .

[3]المادة 27 من قانون العضوي 22-19، مرجع سابق .

[4]المادة 30 من القانون العضوي 22-19، نفس المرجع .

[5]المادة 29 من القانون العضوي 22-19 , مرجع سابق.

عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو المجلس الدولة مباشرة , تف صل الجهة القضائية المعنية على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية وذلك ضمن الآجال المحددة في المادة 30 من القانون العضوي 22-19 و هي شهرين [1].

نصت المادة 32 من ذات القانون أن قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة – حسب الحالة – يصدر بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية ، و عند حصول مانع له يرأسها نائب الرئيس و تتشكل التشكيلة من رئيس الغرفة المعنية و ثلاثة مستشارين يعينهم رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة – حسب الحالة – .

يرسل إلى المحكمة الدستورية القرار المسبب للمحكمة العليا أو المجلس الدولة – حسب الحالة – مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف [2], و بالتالي يعتبر القرار المسبب هو الوسيلة التي تتم بها الإحالة سواء على مستوى الجهات القضائية الدنيا و التي تتخذ شكل الإرسال أو على مستوى الجهات القضائية العليا هي عبارة على قرار قضائي [3].

يترتب على إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية أنه على المحكمة العليا أو المجلس الدولة – حسب الحالة – إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية إلا إذا كان المعني محروما من الحرية أو عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض من الغير على ذلك أو إذا نص القانون على الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.[4]

يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو المجلس الدولة – حسب الحالة – حيث تتولى هذه الجهة تبليغ هذا القرار في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ صدوره . [5] إذا رفضت المحكمة العليا أو مجلس الدولة – حسب الحالة – إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية , يسلم للمحكمة الدستورية نسخة من

[1] المادة 31 من القانون العضوي 22-19 ,نفس المرجع .

[2] المادة 33 من القانون العضوي 22-19، نفس المرجع .

[3] علي محمد , بن يحيى شهيناز , (الإحالة كآلية الإخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين) مرجع سابق , ص 506.

[4] المادة 34 من القانون العضوي 22-19 , مرجع سابق.

[5] المادة 35 من القانون العضوي رقم 22-19 , مرجع سابق .

هذا القرار و يكون معللا يبين فيه أسباب الرفض للدفع , كذلك يتم إرسال قرار الرفض إلى جهة القضائية التي أثير أمامها الدفع التي تقوم بتبليغه إلى أطراف القضية في أجل لا يتجاوز خمسة أيام قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة [1], يسجل قرار الرفض لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مع إعلام أعضاء المحكمة الدستورية به [2] في حالة عدم إحالة المحكمة العليا أو المجلس الدولة حسب الحالة – للدفع بعدم الدستورية في الآجال المحددة قانونيا و هي (02) شهرين يحال الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية و تسري على الإحالة التلقائية نفس أحكام الإحالة العادية المنصوص عليها في القانون العضوي[3].

-اثار قرار المحكمة العليا او مجلس الدولة:

و هنا يقصد بذلك، انه يحيل قاضي الموضوع الدفع بعدم الدستورية على المحكمة العليا او مجلس الدولة فان هذين الأخيرين اما يقتضيان برفض الإحالة على المحكمة الدستورية، او يحيلان الدفع على المحكمة الدستورية:

1_ اذا قررت المحكمة العليا او مجلس الدولة ان الدفع غير مستوفي للشروط القانونية و لا تستوجب احالته على المحكمة الدستورية تخطر الجهة القضائية المثار امامها الدفع، و في هذه الحالة أما ان تكون دعوى الموضوع لا تزال سارية و لم يفصل فيها بعد، فانه يتم الفصل فيها وفقا لما يقتضيه القانون و لو باعتماد النص التشريعي او التنظيمي الذي طعن فيه بعدم الدستورية. واما ان تكون الخصومة موقفة بسبب ارجاء الفصل فيها فيتم إعادة السير فيها من طرف النيابة العامة ان كانت الدعوى جزائية او من الطرف الذي يهمه التعجيل ان كانت الدعوى مدنية و يفصل فيها كذلك وفقا للقانون و لو باعتماد النص التشريعي او التنظيمي المعترض عليه.

و أما تكون الدعوى قد فصل قبل ذلك بحكم أصبح نهائي، و في هذه الحالة لا تأثير لقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة عليها و لا ضرر لمن أثار الدفع.

2_ إذا قررت المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية هنا يوجد احتمالين، الاحتمال الأول أن تعتبر المحكمة الدستورية الدفع غير مؤسس و تصرح أن النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع مطابق للدستور يتم تبليغ ذلك إلى المحكمة العليا

[1] المادة 37 من القانون العضوي رقم22-19, نفس المرجع .

[2] المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 , مرجع سابق .

[3] المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-19, نفس المرجع .

أو مجلس الدولة لتقوم هي أيضا بإخطار الجهة التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية في هذه الحالة يتم الفصل في الدعوى وفقا للقانون و لو باعتماد النص التشريعي او التنظيمي المعترض عليه أن كانت الدعوى سارية أو أرجئ الفصل فيها و يعاد السير فيها، و أن تم الفصل فيها حتى و لو باعتماد النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه، فلا تأثير لقرار المحكمة الدستورية على الدعوى و لا ضرر لمن أثار الدفع.

أما الاحتمال الثاني فهو يتمثل في أن تقرر المحكمة الدستورية أن الدفع مؤسس و أن النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه غير دستوري و ينتهك الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا، هنا يفقد النص أثاره من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية وان كانت الدعوى الأصلية لا زالت سارية لم يفصل فيها يتعين على الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي المصرح بعدم دستوريته و عدم تطبيقه في الدعوى و اعتماد نص تشريعي أو تنظيمي أخر أو اللجوء إلى مصادر القانون الأخرى[1] .

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية

إذا قضت المحكمة العليا أو مجلس الدولة إن الدفع المقدم و المحال لهما من الجهات القضائية الدنيا مؤسس و مستوفي لكامل الشروط الشكلية و الموضوعية فانه يتم إحالته إلى المحكمة الدستورية لتفصل في دستوريته و تقضي ما إذا كان مطابق للدستور أو غير مطابق للدستور، و ذلك من خلال جملة من الإجراءات تتبعها للفصل في الدفع المثار أمامها و هناك إجراءات تتبعها المحكمة الدستورية قبل فصلها في الدفع (الفرع الأول)، و إجراءات تتبعها بعد فصلها في الدفع المقدم أمامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات قبل فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية :

أسلفنا أن عمل الجهات القضائية يتوج باختصار المحكمة الدستورية و ذلك عن طريق الإحالة و في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك حيث تعلم المحكمة الدستورية فور توصلها

[1] لعيدي خيرة ، الوافي حاجة ، (**الدفع بعدم الدستورية امام قاضي الموضوع** ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، ع13 ، م 7، 2019 ، ص ص 83 ، 84.

بقرار الدفع بعدم الدستورية الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة – حسب الحالة – رئيس الجمهورية كما تعلم كل من رئيسي غرفتي البرلمان و قائد الحكومة بقرار الإحالة مرفقا بعرائض و مذكرات الأطراف و ذلك من أجل تقديم ملاحظاتهم ،[1]حيث يتم إرسال ملاحظاتهم خلال 20 يوم من تاريخ إشعارها و تبلغ هذه الملاحظات للسلطات و الأطراف للرد عليها في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ بها، و يمكن لرئيس المحكمة تمديد هذا الأجل بناءا على طلب يتقدم به السلطة المعنية أو أحد الأطراف و تبلغ هذه الملاحظات بجميع وسائل الاتصال بما فيها البريد الإلكتروني [2] و أي ملاحظة أو وثيقة تقدم بعد الآجال المحددة قانونيا تستبعد [3]. إن الإشكال الذي يطرح بشأن ما جاءت به المادة 38 من القانون العضوي 22-19 هو ما فائدة إعلام الأشخاص المذكورين فيها ؟ إن المشرع الجزائري أعطى لجهات إصدار التشريع لتقديم ملاحظاتهم حول التشريع أو التنظيم محل الدفع بعدم الدستورية بهدف تشكيل مهمة المحكمة الدستورية بخصوص البث في مدى دستورية التشريع أو التنظيم محل الدفع.[4]

أضافت أيضا المادة 39 من القانون العضوي 22-19 أنه يمكن لكل ذي مصلحة أن تتدخل في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بتقديم مذكرة مكتوبة و معللة و في حالة قبوله يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف .

يتم تسجيل قرار الإحالة العادية أو التلقائية الصادر عن المحكمة العليا أو المجلس الدولة – حسب الحالة – المتعلق بالدفع بعدم الدستورية في سجل الدفع بعدم الدستورية في سجل الدفع الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية , يعين رئيس المحكمة الدستورية مقررا لدراسة الملف بحيث له كامل السلطة لطلب كل الوثائق لتدعيم الملف. [5]بعد الانتهاء من الدراسة الملف يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفع بعدم الدستورية و يحدد تاريخ الجلسة , ليتم بعدها تبليغ تاريخ الجلسة إلى السلطات و الأطراف المذكورة في المادة 19 من

[1]المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-19 مرجع سابق .

[2]المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية , لسنة 2023 مرجع سابق .

[3]المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 ,نفس المرجع .

[4]شامي ياسين , **(آلية الدفع بعدم الدستورية , قراءة في نص القانون رقم 18-16 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية)** , مجلة القانون، ع 01 ، م 08 , 2019 , ص 27.

[5]المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 , نفس المرجع .

نظامها الداخلي و بعدها يتم تعليق الجدول بمدخل قاعة الجلسات و ينشر في الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية [1].

1- نظام جلسات المحكمة الدستورية بخصوص الدفع بعدم الدستورية :

تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية [2]و يمكن لرئيس المحكمة الدستورية تلقائيا أو بناءا على طلب أحد الأطراف عقد الجلسة سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام و الآداب العامة[3].

يتولى رئيس المحكمة الدستورية إدارة النقاش في الجلسة و يدعو أمين الضبط لينادي على الأطراف و ممثل الحكومة و التأكد من حضور محامي الأطراف و يدون كل ما يدار بالجلسة في سجل الجلسات .

يدعو رئيس المحكمة العضو المقرر لتلاوة تقريره و يطلب من الأطراف أو محاميهم و من ممثلي الحكومة تقديم ملاحظاتهم حيث يتم تقديمها باللغة العربية و شفويا و في غضون 15 دقيقة بعدها يتم التوقيع على سجل ال جلسات من قبل رئيس الجلسة و أمين الضبط بعد وضع ملف الدفع في المداولة, [4] ليتم تحديد تاريخ النطق بالحكم [5].

2- مدة البت في الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة الدستورية :

جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و حددت مدة فصل المحكمة الدستورية بعد إخطارها عن طريق الإحالة بخصوص الدفع بعدم الدستورية و هي خلال الأربعة 4 أشهر التي تلي تاريخ إخطارها , حيث يمكن تمديد هذه المدة لمرة واحدة لمدة أقصاها 4 أشهر , بناءا على قرار مسبب من المحكمة و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

[1] المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 , مرجع سابق.

[2] المادة 40 من القانون العضوي رقم 22-19،مرجع سابق .

[3] المادة 28 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 ,نفس المرجع.

[4] المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 , نفس المرجع.

[5] المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 , نفس المرجع .

الفرع الثاني: إجراءات بعد فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية

إن المحكمة الدستورية تصدر قراراتها بخصوص الدفع بعدم الدستورية في جلسة علنية و بحضور أعضائها , [1]يبلغ قرار المحكمة الدستورية بعد الفصل في الدفع في الآجال المحددة قانونيا إلى كل من رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان و إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كذلك إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة – حسب الحالة – لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية , [2]و يجب أن يحتوي القرار على كل المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 من نظامها الداخلي.[3]

ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع مراعاة كتابة الأحرف الأولى من ألقاب و أسماء الأطراف [4].

إن قرار المحكمة الدستورية في الأخير يكون بإحدى النتيجتين :

أ –إما اعتبار أن الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه هو مطابق للدستور, في هذه الحالة يتم إخطار الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية لأول مرة حتى تكمل الفصل في النزاع (الدعوى الأصلية) [5]

ب– إما اعتبار أن الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه غير دستوري , هنا يفقد هذا الأخير أثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية المتعلق بعدم دستورية ذلك النص [6].

و في هذا الشأن نستعرض بعض من قرارات المجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية حاليا المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية :[7]

[1]المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 , نفس المرجع .

[2]المادة 43 من القانون العضوي رقم 22–19 , مرجع سابق .

[3]راجع المادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، مرجع سابق .

[4]المادة 41 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023, نفس المرجع .

[5]لعلاوي مروان , مولود ديدان , (ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر) , مرجع سابق , ص 451.

[6]المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020, مرجع سابق .

[7]الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية : www.cour.constitutionnelle.dz , تاريخ الزيارة : 27 أفريل 2023 , 35:21 سا.

- قرار رقم 01/ ق م د / د ع د / 20 , المؤرخ في 13 رمضان عام 1441هـ الموافق ل 06 مايو سنة 2020 , تم بمقتضاه التصريح من قبل المجلس الدستوري سابقا التصريح بدستورية المادة 496 (النقطة 6) من قانون الإجراءات الجزائية بناءا على إحالة من المحكمة العليا لملف الدفع بعدم الدستورية .
- قرار رقم 01/ ق م د / د ع د / 21 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1442هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 2021 تم بمقتضاه إقرار عدم دستورية المادة 33 (الفقرتان الأولى و الثانية) من قانون الإجراءات المدنية الإدارية (09-08) و ذلك بناءا على إحالة للدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة العليا .
- قرار رقم 02/ق م د / د ع د/ 20 المؤرخ في جمادى الأول عام 1442هـ الموافق ل 23 ديسمبر سنة 2020 قضى فيه المجلس الدستوري بدستورية المادة 419 من قانون الإجراءات و ذلك بناءا على إحالة من المحكمة العليا لملف الدفع بعدم دستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية .
- قرار رقم 01/ ق م د / د ع د / 19 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 هـ الموافق ل 20 نوفمبر سنة 2019 صرح المجلس الدستوري بمقتضى هذا القرار بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور , حيث أن المجلس الدستوري آنذاك اعتبر أن جزء من فقرات المادة غير دستورية , أصدر المجلس الدستوري قراره هذا بناءا على إحالة من المحكمة العليا .

خلاصة الفصل الثاني:

إن إقرار المؤسس الدستوري لآلية الإحالة للمحكمة العليا و مجلس الدولة حتمية لابد منها و ذلك لتخفيف الأعباء الملقاة على عاتق المحكمة الدستورية و فحص مدى جدية الدفع و ما إذا كان تم الفصل في دستوريته من قبل أو لا، باعتبار أن المحكمة الدستورية في إطار ممارسة لنشاطها على مدار السنة فإنها تستقبل العديد من الدفوع مما يعطل عملها و بالتالي فان المحكمة العليا أو مجلس الدولة منحها المؤسس الدستوري صلاحية فحص الدفوع قبل إحالتها على المحكمة الدستورية و تدرس ما إذا كانت مستوفية الشروط المنصوص عليها في القانون أو لا. فإذا كانت مستوفية الشروط تتم إحالتها للمحكمة الدستورية لتفصل في دستوريته بقرار، و إذا كان الدفع المقدم غير مستوفي الشروط تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة–حسب الحالة– بإرجاعه إلى الجهات القضائية المعنية مرفقا بقرار الرفض. حيث إن الجهة القضائية التي أحالت الدفع للمحكمة العليا أو مجلس الدولة–حسب الحالة– تقوم بإرجاء الفصل في النزاع إلى غاية صدور المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية إذا تمت إحالة الدفع إليها.

الخاتمـــــــــــــــة

إن المؤسس الدستوري قد أصاب في وضع آلية الإخطار و الإحالة من اجل تحريك الرقابة على دستورية القوانين و ضمان كفالة الحقوق و الحريات المنصوص عليها دستوريا ، فالأخطار يمارس من قبل رئيس الجمهورية وجوبا و ذلك حول مطابقة القوانين العضوي للدستور و رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و يمارس الإخطار جوازا من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و أعضاء البرلمان بغرفتيه ، يتم إخطار المحكمة الدستورية بطلب مكتوب يتقدم به أحد جهات الإخطار ، و يكون الطلب في شكل رسالة معللة و مكتوبة تودع على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية لتفصل هذه الأخيرة بقرار إذا تعلق الأمر بدستورية المعاهدات او القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية باختلاف أنواعها أو نظلم داخلي في غرفتي البرلمان وكدا في حالة تدخلها لحل الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية ، وتفصل المحكمة الدستورية برأي إدا تعلق الإخطار بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ، إضافة إلى دلك فأن الإخطار قيده المؤسس الدستوري بآجال سواء من حيث تقديمه من بقبل جهات الإخطار ضمن أجل شهر واحد ، أو من حيث فصل محكمة الدستورية في الإخطار المقدم لها في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطارها .

أما الإحالة فقد تم منحها لسلطة قضائية ودلك لدفع بعدم الدستورية ، سواء من قبل المحكمة العليا والتي تمثل نظام القضاء العادي أو مجلس الدولة الذي يمثل النظام القضائي الإداري ، إن المؤسس الدستوري تطبيقا لنظام التصفية على درجتين قد منح مهمة مراقبة توافق الدفع بعدم الدستورية على شروط قانونية لكل من الجهات القضائية الدنيا والجهات القضائية العليا ، وهذا من أجل إبعاد الدفوع الكيدية والغير مؤسسة التي يكون الهدف منها إطالة إجراءات التقاضي أو عرقلة مآل الخصومة ، فدفع بعدم الدستورية هو عبارة عن دعوة فرعية لها صلة بالدعوة الأصلية يتم إحالته عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحال إلى المحكمة الدستورية حالة ما إذا كان حكم تشريعي قانوني يمس بأحد حقوق الأفراد وحرياتهم والمكفولة دستوريا .ويقدم بموجب مذكرة تكون معللة ومنفصلة ومكتوبة أمام أحد جهات القضاء العادي أو الإداري ، لتفحص مدي توفره على الشروط الموضوعية فإذا قضت أنه مؤسس تقوم بإحالته إلى محكمة العليا أو مجلس الدولة لتقوم هي أيضا بإعادة النظر و مدى توفره على عنصر الجدية و لا يحمل قرينة دستورية و بعدها يحال هذا الدفع

إلى المحكمة الدستورية إذا أفضت المحكمة العليا أو مجلس الدولة انه مؤسس ، فتقوم المحكمة الدستورية بالفصل فيه بقرار في اجل 4 أشهر من تاريخ إخطارها .

و من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

1- تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال هيئة رقابية دستورية و هي المحكمة الدستورية

2- لا تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، فقد منح المؤسس الدستوري لها اليتين لتحريك الرقابة على دستورية القوانين و المتمثلة في الية الإخطار و الية الإحالة ، و حتى يتم تفعيل هاتين الاليتين و قد منحها المؤسس الدستوري لجهات محددة على سبيل الحصر فجهات الإخطار بيد السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و جهات الإحالة حصرها بيد السلطة القضائية .

3- وسع في وعاء الإخطار و ذلك من خلال إضافة التنظيمات إلى مجالات إخطار المحكمة الدستورية و هذا ما يؤكد الدور الفعال للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر،كما أن المؤسس الدستوري قلص من عدد نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة و أصبح إخطار المحكمة الدستورية من قبل (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني و (25) عضوا في مجلس الأمة. و هذه النسب لا تحقق المساواة بين الغرفتين بشأن الأخطار و لذلك عليه تخفيضها خصوصا في مجلس الأمة حتى تتمكن المعارضة البرلمانية من أخطار المحكمة الدستورية بشكل فعال

4- إعطاء المتقاضي الحق في تحريك الرقابة على دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية و الذي يعتبر دعوى فرعية تقدم أمام الجهات القضائية المعنية سواءا من القضاء العادي و الإداري متى رأى الأفراد انه هناك حكم تشريعي أو تنظيمي يمس بحقوقهم و حرياتهم .

5- يترتب على إحالة الدفع بعدم الدستورية من الجهات القضائية الدنيا إلى الجهات القضائية العليا إرجاء الفصل في النزاع من الجهة المعنية إلى غاية صدور قرار الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة العليا و مجلس الدولة و المحكمة الدستورية .

6- الإخطار يكون دون وساطة لأنه وسيلة للاتصال المباشر بالمحكمة الدستورية، بينما الإحالة لا تتم مباشرة فهي تكون عن طريق المحكمة العليا و مجلس الدولة، وبالتالي فهي آلية غير مباشرة لتحريك الرقابة دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

أ -الدساتير :

1- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالامر 16-01، المؤرخ في 6 م ارس 2016، ج ر عدد 14.

2 -تعديل الدستوري لسنة 2020، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ، ع 82.

ب - القوانين:

1 -قانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل و يتمم قانون الاجراءات الجزائية (2018).

2 القانون العضوي رقم 18-16مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 هـ الموافق ل 02 سبتمبر سنة 2018 ، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 22-19.

3 القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 26 ذي الحجة 1443هـ ، المةافق ل 25 يوليو 2022 ، ج ر ع 51 ، المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .

4 القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون 22-13 .

5 القانون رقم 17-07 ، المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل و يتمم قانون اجراءات الجزائية (2017).

6 القانون رقم 22_ 13، المؤرخ في 12 يوليو، سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08 -09، الصادر في 29 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7 قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي .

8 -النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة في 22 جانفي 2023.

ثانيا: قائمة المراجع

أ -**الكتب**

1 -د. حنان محمد القيسي، **النظرية العامة في القانون الدستوري** ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، القاهرة، مصر، 2015.

2 -د. فريد دبوشة، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، بيت الأفكار، ط 1 ، دار البيضاء، الجزائر، جانفي 2023.

ب -**أطروحات الدكتوراه:**

1 -عراش نور الدين، **تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر** , مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة الحاج لخضر , باتنة 2020/2019 .

ج -**المقالات:**

1 -أفقير فضيلة , **(الدعوى الدفع بعد الدستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية)** , مجلة الدراسات القانونية , ع 01 م 08 , 2022.

2 -أمال بوسعدية (**الدفع بعدم الدستورية كآلية بعدية للرقابة على دستورية القوانين)** مجلة السياسة العامة , العدد 01, المجلد 06, 2022 .

3 -بركات مولود، **دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، افريل 2022.

4 بلخيري أحمد , ثامري عمر , (**آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري**) ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية , عدد 01 ,المجلد 08, مارس 2023.

5 بن يحيى شهيناز (**الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين دراسة مقارنة**) , المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية , د.ع , د.م السنة 2021.

6 بومدين محمد، (**آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016**) ، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية العدد 4، مجلد 18، 30/ 12/ 2019.

7 تبينة حكيم ,(**آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية**) مجلة الفكر القانوني و السياسي , عدد 01, مجلد 07, 2023.

8 تونصير إبراهيم , (**آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020**) ,مجلة نوميروس الاكاديمية، ع2، م4، 2023 .

9 حساين حفيظة، (**دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**)، مجلة القانون والتنمية المحلية، عدد 20، المجلد 04، 30 جوان 2022.

10 -حمامدة لامية، (**اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 15، 2020.

11 -حنان قدة ، فايزة جيروني ، (اثارة الدفع بعدم الدستورية امام الجهات القضائية الجزائية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، ع 1 ، م 11 ، 2020.

12 -حنان ميساوي, **(ضوابط الدفع بعدم دستورية وفقا للقانون العضوي رقم 19/22)** مجلة أبحاث قانونية و سياسية , العدد 02, المجلد 7 ديسمبر 2022 .

13 -دريد كمال،**(دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية)** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 7، عدد 1، 15 /05/ 2023.

14 -سعودي نسيم ، **(ضوابط الدفع بعدم الدستورية في الجزائر)** ، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، عدد 01 ، ديسمبر 2019 .

15 -سعيداني لوناسي جيجيقة ، **(مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري)** , مجلة نقدية , د ع ، د س.

16 -سويلم محمد **(مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة)**، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، ع 2 ، م 11 ، 2019 .

17 -شامي ياسين , **(آلية الدفع بعدم الدستورية , قراءة في نص القانون رقم 18-16 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية)** , مجلة القانون ع 01 م 08 , 2019 .

18 -ضريف قدور، **(أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة في ظل نظامها الداخلي 2023)**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، 2023.

19 -عراش نور الدين **,(الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016)** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ع 03 , م 10 , 2019 .

20 -علي محمد بن يحيى شهيناز **(الإحالة كآلية لإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعد دستورية القوانين)** ، مجلة افاق علمية، ع3، م13، 2021.

21 -عموري محمد رسيم، **ا(لرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي- الجزائر، المغرب-)**، مجلة آفاق للعلوم، العدد 03، المجلد 5، 27/ 05/ 2020.

22 –غربي أحسن، (**الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري سنة 2020)**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، ع4 ، م 13 ، 2020 .

23 –غربي أحسن، (**آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري**)، مجلة دفاتر المتوسط ،ع 01 ، مجلد 6 ، جوان 2021.

24 –فاطمة الزهراء رمضاني، **(ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 05، ديسمبر 2021.

25 –قرساس مروة , بوكوبة خالد، (**آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب**) , مجلة الدراسات و البحوث القانونية، ع2، م7، 2022.

26 –كنزة بلحسين , الطاهر زواقري , **(الدفع بعدم الدستورية بين الثابت و المتغير , دراسة مقارنة بين القانون العضوي 18–16 و القانون العضوي 22–19)**, مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية , العدد 01, المجلد 09, سنة 2023.

27 –كنزة بلحسين، عبد المجيد لحذاري، **نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستورية لسنة 2020**، مجلة نوميروس الأكاديمية، عدد 01، مجلد 4، 01/ 01/ 2023.

28 –لعلاوي مروان , مولود ديدان ,**(ضوابط آلية لدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر)** , مجلة الاجتهاد القضائي العدد 30, المجلد 14, أكتوبر 2022.

29 –لعيدي خيرة ، الوافي حاجة ، **(الدفع بعدم الدستورية امام قاضي الموضوع ،** مجلة القانون العقاري و البيئة ، ع13 ، م 7، 2019 .

30 –ليندة أونيسي ، **(المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاص)**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28، المجلد 13، نوفمبر،2021.

31 –مواقي بناني أحمد, **(الإخطار و الدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين و الأنظمة في الجزائر)** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، ع3، م15، 2022 .

32 –الوافي عبد الرزاق , **(قراءة في القانون العضوي رقم 18–16 يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية)** مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية , العدد 2 مارس 2020 .

د –اراء مجلس الدستوري الجزائري:

1 –رأي المجلس الدستوري رقم 03/ ر ق ع / مؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية للدستور الجزائري , جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 5 سبتمبر 2018.

ر – قرارات مجلس الدستوري الفرنسي:

1– قرار مجلس الدولة الفرنسي، قرار رقم 595، المؤرخ في 03 ديسمبر 2009، جريدة رسمية الجمهورية الفرنسية، عدد02، مؤرخة في 11 ديسمبر 2009.

و المداخلات:

1 د. لوعيل الهادي , مداخلة حول " الدفع بعدم الدستورية و دوره في حماية الحقوق و الحريات " , الموقع الرسمي للمحكمة العليا : www.coursupreme.dz. تاريخ الزيارة 20 أفريل 2024, 19:30 سا.

ي المواقع الإلكترونية:

1– الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية : www.cour.constitutionnelle.dz , تاريخ الزيارة : 27 أفريل 2023 , 21:35 سا.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــــــــــات

الفهرس	الصفحة
الشكر والعرفان	**/**
الإهداء	**/**
مقدمة	**4-1**
الفصل الأول : إجراءات و كيفيات إخطار المحكمة الدستورية	**33-6**
المبحث الأول: إجراءات إخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة	**18-7**
المطلب الأول: في مجال الرقابة الدستورية	**15-7**
الفرع الأول: تعريف الرقابة الدستورية	**9-7**
الفرع الثاني: اجراءات المتبعة في الرقابة الدستورية	**15-9**
المطلب الثاني: في مجال رقابة المطابقة	**18-15**
الفرع الأول: تعريف رقابة المطابقة	**16-15**
الفرع الثاني:الاجراءات المتبعة في رقابة المطابقة	**18-16**
المبحث الثاني: إجراءات اخطار المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الاحكام الدستورية	**32-19**
المطلب الأول: في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية	**24-19**

الفرع الأول: المقصود من الخلافات بين السلطات الدستورية	22-19
الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية	24-23
المطلب الثاني: في مجال تفسير الاحكام الدستورية	32-25
الفرع الأول: المقصود من عملية تفسير حكم دستوري	28-25
الفرع الثاني: الاجراءات المتبعة في مجال تفسير حكم دستوري	32-28
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: اجراءات و كيفيات اخطار المحكمة الدستورية عن طريق الاحالة	64-35
المبحث الأول: شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية	51-36
المطلب الأول: الشروط الشكلية	42-36
الفرع الأول: تقديم الدفع من قبل احد اطراف الدعوى	38-36
الفرع الثاني: وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة	40-38
الفرع الثالث : الجهة التي يقدم امامها الدفع	42-41
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية	51-43
الفرع الأول: ان يتوقف على الحكم التشريعي او التنظيمي المعترض عليه مال	46-43

النزاع	
الفرع الثاني : عدم تمتع النص محل الدفع بالقرينة الدستورية	49-46
الفرع الثالث : جدية الدفع بعدم الدستورية	51-49
المبحث الثاني: الاجراءات المتبعة امام جهات الاحالة	63-52
المطلب الأول: الاجراءات المتبعة امام المحكمة العليا و مجلس الدولة	59-52
الفرع الاول : اجراءات السابقة على احالة الدفع من المحكمة العليا و مجلس الدولة	56-52
الفرع الثاني : اجراءات بعد احالة الدفع الى المحكمة العليا و مجلس الدولة	59-56
المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة امام المحكمة الدستورية	63-59
الفرع الأول: الإجراءات قبل فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية	61-59
الفرع الثاني: الاجراءات بعد فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية	63-61
خلاصة الفصل الثاني	64
الخاتمة	68-66
قائمة المصادر والمراجع	75-70
فهرس الموضوعات	79-77
الملخص	-

عنوان المذكرة: احكام و ضوابط الاخطار و الاحالة امام المحكمة الدستورية

اعداد الطالبتين : **الاستاذ المؤطر:**

تايب ريان د. دبيلي كمال

تايب هدى

ملخص الدراسة:هدفت الدراسة إلى إبراز النظام الإجرائي الذي يحكم أليتي الإخطار و الإحالة ، حيث يتم من خلاله تفعيل الرقابة على دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية ، يكون الإخطار مباشرة دون وساطة حيث أنه حق ممنوح للسلطات العمومية بينما الإحالة هي آلية غير مباشرة و ذلك بتدخل المحكمة العليا أو مجلس الدولة من أجل شروع المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين ، فنجدها في الدفع بعدم الدستورية بحيث يعتبر هذا الأخير حق ممنوح للأفراد .

الكلمات المفتاحية : الإخطار – الإحالة – الرقابة – الدفع بعدم الدستورية – المحكمة العليا – مجلس الدولة – المحكمة الدستورية .

Study summary

The study aimed to highlight the procedural system that governs the notification and referral mechanisms, through which oversight of the constitutionality of laws is activated before the Constitutional Court. Notification is direct without mediation, as it is a right granted to public authorities, while referral is an indirect mechanism through the intervention of the Supreme Court or the Council. The state is in order for the Constitutional Court to begin monitoring the constitutionality of laws, so we find it in arguing that they are unconstitutional, as the latter is considered a right granted to individuals to resort .

Keywords: notification - referral - oversight - defense of unconstitutionality - the Supreme Court - the Council of State - the Constitutional Court.